رفع الالتباس

لإثبات مشروعية القياس

جمعه:

أبو عبد الله بلال الفرنسي الليوني

راجعه وأذن بنشره:

الشيخ المحدث أبو عمرو الحجوري

رفع الالتباس

لإثبات مشروعية القياس

جمعه:

أبو عبد الله بلال الفرنسي الليوني

راجعه وأذن بنشره:

فضيلة الشيخ أبي عمرو الحجوري

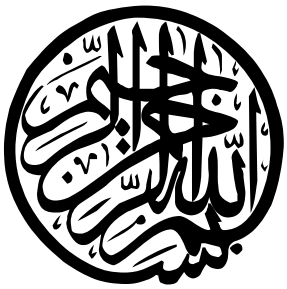

1444هـ

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين حمدا طيبا شكرا لتوفيقه وتسديده ومباركا فيه، وأشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد ان محمدا عبده ورسوله ﷺ أما بعد:

فيقول الله تبارك وتعالى في كتابه الكريم:

﴿ذَلِكَ أَمْرُ اللهِ أَنْزَلَهُ إِلَيْكُمْ وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا﴾ [الطلاق: 5].

وقال سبحانه: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا﴾ [الشورى: 52].

ففي هذه الآية العظيمة بيان إلهي بأنه سبحانه أنزل أمره بين الناس ومما أنزله الله سبحانه وتعالى على عباده لتحقيق عبوديته باتباع شريعته الحق: (وَحْيُه الإلهي) قال الله جل جلاله: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [النساء: 163].

وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: 110].

وَحْيٌ إلهي الذي يتضمن «الحق» مما عُرف عند أهل العلم والبصيرة بـ«أدلة التكليف» و«أصول الاستدلال والاجتهاد» وهي:

1. القرآن
2. والسنة النبوية
3. والإجماع
4. والقياس

كما ذكره العلامة ابن العثيمين رحمه الله في «شرح القواعد الفقهية» (ص49) عند القاعدة (34) فقال هناك:

وحجّةُ التكليفِ خُذْها أربعة ... قــرْآننــًا وسنـــةً مُثــبِتةً

مِن بعدِها إجمـاعُ هذي الأمـةِ ... والرابـــعُ القيـــاسُ فافهمَنّه

ثم قال رحمه الله: (حجة التكليف التي يكون بها التكليف للعباد أربعة: القرآن والسنة والإجماع والقياس). اهـ

وقد قال الإمام الألباني رحمه الله: (العلم الذي متعلق بالعبادة له أربع مصادر: القرآن والسنة والإجماع والقياس). اهـ [«موسوعة الألباني في العقيدة» (7/ 941)]

وقال الإمام ابن الجوزي رحمه الله: (الْأُصُول هِيَ: الْقُرْآن وَالسّنة وَالْإِجْمَاع وَالْقِيَاس). اهـ [«كشف المشكل» (3/ 423)]

وهذه الأربعة منقولة عن أئمة السلف فقد قال الإمام الشافعي رحمه الله: (ليس لأحد أبداً أن يقول في شيء حلَّ ولا حرُم إلا من جهة العلم. وجهةُ العلم الخبرُ: في الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس). اهـ [«الرسالة» (ص34)]

وهذا الجمع - بين أدلة التكليف القرآن والسنة والإجماع والقياس - مبني على أدلة وبراهين جلية وآثار سلفية ومنها أقوال الصحابة الكرام رضي الله عنهم:

* **ومنهم**: أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما قال:

«إِذَا جَاءَكَ شَيْءٌ فِي كِتَابِ الله فَاقْضِ بِهِ، وَلَا يَلْفِتَنَّكَ عَنْهُ الرِّجَالُ، فَإِنْ جَاءَكَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ الله فَانْظُرْ سُنَّةَ رَسُولَ الله ﷺ فَاقْضِ بِهَا، فَإِنْ جَاءَكَ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ الله، وَلَيْسَ فِيهِ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، فَانْظُرْ مَا اجْتَمَعَ

النَّاسُ عَلَيْهِ فَخُذْ بِهِ، فَإِنْ جَاءَكَ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ الله، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، وَلَمْ يَتكَلَّمْ فِيهِ أَحَدٌ قَبْلَكَ فَاخْتَرْ أَيَّ الْأَمْرَيْنِ شِئْتَ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تَجْتَهِدَ بِرَأْيِكَ وَتَقَدَّمَ فَتَقَدَّمْ». [«مصنف ابن أبي شيبة» (22990) بإسناد صحيح إليه]

* **ومنهم**: عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لما قال:

«يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ أَتَى عَلَيْنَا زَمَانٌ لَسْنَا نَقْضِي، وَلَسْنَا هُنَاكَ، ثُمَّ إِنَّ الله قَدْ رَأَى مِنَ الْأَمْرِ مَا تَرَوْنَ، فَمَنْ عَرَضَ لَهُ مِنْكُمْ قَضَاءٌ بَعْدَ الْيَوْمِ، فَلْيَقْضِ بِمَا فِي كِتَابِ الله، فَإِنْ جَاءَهُ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ الله فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ نَبِيُّهُ ﷺ، فَإِنْ جَاءَهُ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ الله وَلَمْ يَقْضِ بِهِ نَبِيُّهُ فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ، فَإِنْ أَتَاهُ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ الله وَلَمْ يَقْضِ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ، وَلَمْ يَقْضِ بِهِ الصَّالِحُونَ فَلْيَجْتَهِدْ بِرَأْيِهِ» [«سنن النسائي» (5397) وابن أبي شيبة في «المصنف» (22992) بسند صحيح على شرط الشيخان وقد صححه العلامة الألباني رحمه الله].

* **ومنهم**: عبد الله بن عباس رضي الله عنه:

كما ثبت عن عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ أَبِي يَزِيدَ، أنه قَالَ: «كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا سُئِلَ، عَنِ الْأَمْرِ، وَكَانَ فِي الْقُرْآنِ أَخْبَرَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْقُرْآنِ فَكَانَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَخْبَرَ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَالَ فِيهِ بِرَأْيِهِ» [«مصنف ابن أبي شيبة» (22994) بسند صحيح على شرط الشيخين].

(**قلت**) فهذا هو عين الصراط المستقيم ومنهاج سلفنا الصالح في الاستدلال والاحتجاج، وهو مبني على أدلة جلية وقطعية لا ينكرها إلا جاهل جهلا مركبا أو عاند وهالك لقول النبي ﷺ: «قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا، لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ» [«مسند أحمد» (43) وقد صححه العلامة الألباني وحسنه العلامة الوادعي رحمة الله عليهما].

❁ **فمن أدلة (القرآن) - اختصارا -:**

قول الله سبحانه: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ﴾ [البقرة: 185].

وقوله تعالى: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: 19].

وقوله تعالى: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ﴾ [يونس: 3].

وقوله: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: 89].

وقوله تعالى: ﴿الر * كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ [إبراهيم: 1].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: 9].

❁ **ومن أدلة (السنة النبوية):**

قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: 44].

قال الإمام البغوي (5/ 21): (أَرَادَ بِالذِّكْرِ الْوَحْيَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُبَيِّنًا لِلْوَحْيِ، وَبَيَانُ الْكِتَابِ يُطْلَبُ مِنَ السُّنَّةِ). اهـ

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: 59].

قال الإمام السمعاني (1/ 441): (وَقَوله: {فَردُّوهُ إِلَى الله} يعْنى: إِلَى الْكتاب، وَإِلَى الرَّسُول إِن كَانَ حَيا، وَإِلَى سنته إِن كَانَ مَيتا. وَالرَّدّ إِلَى الْكتاب وَالسّنة وَاجِب، مَا دَامَ فِي الْحَادِثَة شيء من الْكتاب وَالسّنة، فَإِن لم يكن فالسبيل فِيهِ الِاجْتِهَاد). اهـ

وفي الحديث المشهور: «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ، وَمِثْلَهُ مَعَهُ» [«سنن أبي داود» (4604) وصححه الشيخان الألباني ومقبل الوادعي رحمة الله عليهما].

وقد ذكره الإمام أبو داود السجستاني رحمه الله في «سننه» تحت (بَاب فِي لُزُومِ السُّنَّةِ).

وذكره الخطيب البغدادي عند: (بَاب مَا جَاءَ فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَ حُكْمِ كِتَابِ الله تَعَالَى وَحُكْمِ سَنَةِ رَسُولِ الله ﷺ فِي وُجُوبِ الْعَمَلِ وَلُزُومِ التَّكْلِيفِ). اهـ [«الكفاية»]

۞ ومن أدلة التكليف – أيضا –: (الإجماع):

قال الله سبحانه: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ الله جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [أل عمران: 103].

قال الإمام الشوكاني ﷺ (1/ 421): (أَمَرَهُمْ سُبْحَانَهُ بِأَنْ يَجْتَمِعُوا عَلَى التَّمَسُّكِ بِدِينِ الْإِسْلَامِ أَوْ بِالْقُرْآنِ، وَنَهَاهُمْ عَنِ التَّفَرُّقِ النَّاشِئِ عَنِ الِاخْتِلَافِ فِي الدِّينِ). اهـ

(**قلت**) فالأمر بالاجتماع دليل على وجوب ولزوم اتباع الإجماع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ كما في «المجموع» (1/ 17):

(فَظَهَرَ أَنَّ سَبَبَ الِاجْتِمَاعِ وَالْأُلْفَةِ جَمْعُ الدِّينِ وَالْعَمَلُ بِهِ كُلِّهِ، وَهُوَ عِبَادَةُ الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، كَمَا أَمَرَ بِهِ بَاطِنًا، وَظَاهِرًا. وَسَبَبُ الْفُرْقَةِ: تَرْكُ حَظٍّ مِمَّا أُمِرَ الْعَبْدُ بِهِ، وَالْبَغْيُ بَيْنَهُمْ. وَنَتِيجَةُ الْجَمَاعَةِ: رَحْمَةُ الله، وَرِضْوَانُهُ، وَصَلَوَاتُهُ، وَسَعَادَةُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَبَيَاضُ الْوُجُوهِ. وَنَتِيجَةُ الْفُرْقَةِ: عَذَابُ الله، وَلَعْنَتُهُ، وَسَوَادُ الْوُجُوهِ، وَبَرَاءَةُ الرَّسُولِ ﷺ مِنْهُمْ. **وَهَذَا أَحَدُ الْأَدِلَّةِ عَلَى أَنَّ الْإِجْمَاعَ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ**، فَإِنَّهُمْ إذَا اجْتَمَعُوا كَانُوا مُطِيعِينَ لله بِذَلِكَ مَرْحُومِينَ). اهـ

ومنه قوله جل في العلى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: 115].

قال الإمام الألباني رحمه الله: (فمن خالف إجماعهم فعليه ما في قوله تعالى: {وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً). اهـ [«تحريم آلات الطرب» (ص170)]

وفي الحديث المشهور «إنَّ الله لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي - أَوْ قَالَ: أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ- عَلَى ضَلَالَةٍ، وَيَدُ الله مَعَ الجَمَاعَةِ» [أخرجه الترمذي في «جامعه» (2167) وصححه الشيخان الألباني ومقبل رحمهما الله تعالى].

قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله: (قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ الله، «لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ فِي شَيْءٍ حَلَالٌ وَلَا حَرَامٌ إِلَّا مِنْ جِهَةِ الْعِلْمِ وِجْهَةُ الْعِلْمِ مَا نُصَّ فِي الْكِتَابِ أَوْ فِي السُّنَّةِ أَوْ فِي الْإِجْمَاعِ فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فِي ذَلِكَ فَالْقِيَاسِ عَلَى هَذِهِ الْأُصُولِ مَا كَانَ فِي مَعْنَاهَا» قَالَ أَبُو عُمَرَ: "أَمَّا كِتَابُ الله فَيُغْنِي عَنِ الِاسْتِشْهَادِ عَلَيْهِ وَيَكْفِي مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الله تَعَالَى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [الأعراف: 3] وَكَذَلِكَ السُّنَّةُ يَكْفِي فِيهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَطِيعُوا الله وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النساء: 59] وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: 7] وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ فَمَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿وَيَتَّبِعْ

غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: 115] الْآيَةَ لِأَنَّ الِاخْتِلَافَ لَا يَصِحُّ مَعَهُ هَذَا الظَّاهِرُ وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: (1404) «لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ» وَعِنْدِي أَنَّ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ لَا يَجُوزُ خِلَافُهُمْ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَى جَمِيعِهِمْ جَهْلُ التَّأْوِيلِ، وَفِي قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: 143] دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ جَمَاعَتَهُمْ إِذَا اجْتَمَعُوا حُجَّةٌ عَلَى مَنْ خَالَفَهُمْ كَمَا أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ حُجَّةٌ عَلَى جَمِيعِهِمْ، وَدَلَائِلُ الْإِجْمَاعِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ كَثِيرَةٌ لَيْسَ كِتَابُنَا هَذَا مَوْضِعًا لِتَقَصِّيهَا وَبِالله التَّوْفِيقُ). اهـ [من "جامع بيان العلم وفضله" (1/ 759)]

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وَأَمَّا إجْمَاعُ الْأُمَّةِ فَهُوَ حَقٌّ لَا تَجْتَمِعُ الْأُمَّةُ - وَلله الْحَمْدُ - عَلَى ضَلَالَةٍ). اهـ [من "المجموع" (19/ 176)]

قال الإمام الشافعي رحمه الله: (ومن قال بما تقول به جماعةُ المسلمين فقد لزم جماعتهم، ومن خالف ما تقول به جماعةُ المسلمين فقد خالف جماعتهم التي أُمِرَ بلزومها، وإنما تكون الغفلة في الفُرقة، فأما الجماعة فلا يمكن فيها كافةً غفلةٌ عن معنى كتاب ولا سنة ولا قياس). اهـ [«الرسالة» (ص473)]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وَسُمُّوا (أَهْلَ الْجَمَاعَةِ)؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ هِيَ الِاجْتِمَاعُ وَضِدُّهَا الْفُرْقَةُ؛ وَإِنْ كَانَ لَفْظُ الْجَمَاعَةِ قَدْ صَارَ اسْمًا لِنَفْسِ الْقَوْمِ الْمُجْتَمِعِينَ؛ **"وَالْإِجْمَاعُ" هُوَ الْأَصْلُ الثَّالِثُ الَّذِي يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ**. وَهُمْ يَزِنُونَ بِهَذِهِ الْأُصُولِ الثَّلَاثَةِ جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ النَّاسُ مِنْ أَقْوَالٍ وَأَعْمَالٍ بَاطِنَةٍ أَوْ ظَاهِرَةٍ مِمَّا لَهُ تَعَلُّقٌ بِالدِّينِ". اهـ [اختصارا من «المجموع» (3/ 157)].

وقد قال الإمام الملطي (377هـ) رحمه الله في كتابه «الرد على أهل البدع» (ص30): "وَإِجْمَاع الْأمة أصلٌ مِن أصُول الدّين". اهـ

وقد اتفقوا على حجية الإجماع كما قد أثبته شيخ الإسلام كما في «مجموع الفتاوى» (11/ 341).

ولذا قال ابن تيمية أيضا كما في نفس المصدر (3/ 346): "مَنْ قَالَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ كَانَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ". انتهى

فمفهومه الجلي: أن من قال بخلافها فهو ليس منهم.

ولذلك قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله أيضا في «جامع بيان العلم وفضله» (1/ 759): (إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ لَا يَجُوزُ خِلَافُهُمْ). اهـ

وممن قد نقل عنهم إنكار حجية الإجماع: الشيعة والخوارج والنظَّام المعتزلي [1].

❁ وكذلك من أدلة التكليف: (القياس الصحيح):

فقد أثبت شيخ الإسلام ابن تيمية ﵀ بأن القياس يعتبر أصلا من أصول المعرفة لما قال: (فَهَذِهِ المدارك الثَّلَاثَة قد يحصل للشَّخْص بهَا علم يقطع بِهِ وَيكون ضَرُورِيًّا فِي حَقه مثل مَا يجده فِي نَفسه من الْعُلُوم الضرورية وَمثل مَا سَمعه من النَّبِي ﷺ أَو من المخبرين لَهُ الصَّادِقين خَبرا يفِيدهُ الْعلم، وَقد يكون مِمَّا علمه بآثاره الدَّالَّة عَلَيْهِ أَو بِحكم نظره المساوي لَهُ من كل وَجه أَوْ الَّذِي يدل على الآخر بطرِيق الأولى والتنبيه وَنَحْو ذَلِك). اهـ [2]

---

[1] كما ذكره بعض الباحثين على "الاعتصام" للشاطبي (3/ 133) ط. دار ابن الجوزي.

وذلك عند قول الشاطبي: (الْبِدَعَ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مِنْهَا مَا هُوَ كُفْرٌ كَاتِّخَاذِ الْأَصْنَامِ لِتُقَرِّبَهُمْ إِلَى الله زُلْفَى، وَمِنْهَا مَا لَيْسَ بِكُفْرٍ كَالْقَوْلِ بِالْجِهَةِ عِنْدَ جَمَاعَةٍ، وَإِنْكَارِ الإجماع وإنكار القياس وما أشبه ذلك). اهـ

[2] من "الاستقامة" (1/ 89-90).

وقد أشار إليه ربنا الحق لما قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: 25].

وقال سبحانه: ﴿اللهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ﴾ [الشورى: 17].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (**وَأَمَّا إجْمَاعُ الْأُمَّةِ فَهُوَ فِي نَفْسِهِ حَقٌّ لَا تَجْتَمِعُ الْأُمَّةُ عَلَى ضَلَالَةٍ وَكَذَلِكَ الْقِيَاسُ الصَّحِيحُ حَقٌّ**؛ فَإِنَّ اللهَ بَعَثَ رُسُلَهُ بِالْعَدْلِ وَأَنْزَلَ الْمِيزَانَ مَعَ الْكِتَابِ وَالْمِيزَانُ يَتَضَمَّنُ الْعَدْلَ وَمَا يُعْرَفُ بِهِ الْعَدْلُ وَقَدْ فَسَّرُوا إنْزَالَ ذَلِكَ بِأَنْ أَلْهَمَ الْعِبَادَ مَعْرِفَةَ ذَلِكَ وَاَللهُ وَرَسُولُهُ ﷺ يُسَوِّي بَيْنَ الْمُتَمَاثِلَيْنِ وَيُفَرِّقُ بَيْنَ الْمُخْتَلِفَيْنِ. وَهَذَا هُوَ الْقِيَاسُ الصَّحِيحُ وَقَدْ ضَرَبَ اللهُ فِي الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ وَبَيَّنَ الْقِيَاسَ الصَّحِيحَ وَهِيَ الْأَمْثَالُ الْمَضْرُوبَةُ مَا بَيَّنَهُ مِنْ الْحَقِّ لَكِنَّ الْقِيَاسَ الصَّحِيحَ يُطَابِقُ النَّصَّ فَإِنَّ الْمِيزَانَ يُطَابِقُ الْكِتَابَ وَاَللهُ أَمَرَ نَبِيَّهُ أَنْ يَحْكُمَ بِمَا أَنْزَلَ وَأَمَرَهُ أَنْ يَحْكُمَ بِالْعَدْلِ فَهُوَ أَنْزَلَ الْكِتَابَ وَإِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْعَدْلِ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ﴾ ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾ وَأَمَّا إجْمَاعُ الْأُمَّةِ فَهُوَ حَقٌّ لَا تَجْتَمِعُ الْأُمَّةُ - وَللهِ الْحَمْدُ - عَلَى ضَلَالَةٍ كَمَا وَصَفَهَا اللهُ بِذَلِكَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ

بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ﴾). اهـ [من «المجموع» (19/ 176)]

وقال في موطن آخر: (وَمَا أَمَرَ اللهُ بِهِ مِنْ الِاعْتِبَارِ فِي كِتَابِهِ يَتَنَاوَلُ قِيَاسَ الطَّرْدِ وَقِيَاسَ الْعَكْسِ فَإِنَّهُ لَمَّا أَهْلَكَ الْمُكَذِّبِينَ لِلرُّسُلِ بِتَكْذِيبِهِمْ كَانَ مِنْ الِاعْتِبَارِ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ مَنْ فَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلُوا أَصَابَهُ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ فَيَتَّقِي تَكْذِيبَ الرُّسُلِ حَذَرًا مِنْ الْعُقُوبَةِ وَهَذَا قِيَاسُ الطَّرْدِ. وَيُعْلَمُ أَنَّ مَنْ لَمْ يُكَذِّبْ الرُّسُلَ لَا يُصِيبُهُ ذَلِكَ وَهَذَا قِيَاسُ الْعَكْسِ وَهُوَ الْمَقْصُودُ مِنْ الِاعْتِبَارِ بِالْمُعَذَّبِينَ فَإِنَّ الْمَقْصُودَ أَنَّ مَا ثَبَتَ فِي الْفَرْعِ عَكْسُ حُكْمِ الْأَصْلِ لَا نَظِيرُهُ. وَالِاعْتِبَارُ يَكُونُ بِهَذَا وَبِهَذَا. قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ وَقَالَ: ﴿قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ﴾ إلَى قَوْلِهِ ﴿إنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِأُولِي الْأَبْصَارِ﴾ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿اللهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ﴾ وَقَالَ: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾. "وَالْمِيزَانَ" فَسَّرَهُ السَّلَفُ بِالْعَدْلِ وَفَسَّرَهُ بَعْضُهُمْ بِمَا يُوزَنُ بِهِ وَهُمَا مُتَلَازِمَانِ. وَقَدْ أَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّهُ أَنْزَلَ ذَلِكَ كَمَا أَنْزَلَ الْكِتَابَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ. فَمَا يُعْرَفُ بِهِ تَمَاثُلُ الْمُتَمَاثِلَاتِ مِنْ الصِّفَاتِ

وَالْمَقَادِيرِ هُوَ مِنْ الْمِيزَانِ. وَكَذَلِكَ مَا يُعْرَفُ بِهِ اخْتِلَافُ الْمُخْتَلِفَاتِ. فَإِذَا عَلِمْنَا أَنَّ الله تَعَالَى حَرَّمَ الْخَمْرَ لِمَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّهَا تَصُدُّ عَنْ ذِكْرِ الله وَعَنْ الصَّلَاةِ وَتُوقِعُ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ. ثُمَّ رَأَيْنَا النَّبِيذَ يُمَاثِلُهَا فِي ذَلِكَ كَانَ الْقَدْرُ الْمُشْتَرَكُ الَّذِي هُوَ الْعِلَّةُ هُوَ الْمِيزَانَ الَّذِي أَنْزَلَهُ الله فِي قُلُوبِنَا لِنَزِنَ بِهِ هَذَا وَنَجْعَلَهُ مِثْلَ هَذَا. فَلَا نُفَرِّقُ بَيْنَ الْمُتَمَاثِلَيْنِ. **فَالْقِيَاسُ الصَّحِيحُ هُوَ مِنْ الْعَدْلِ الَّذِي أَمَرَ الله بِهِ**). اهـ[من «المجموع» (9/ 239)]

ومن أدلة القياس أيضا قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: 83].

وقد قال الإمام ابن بطال ﷺ في هذه الآية: (والاستنباط هو الاستخراج، ولا يكون إلا في القياس لأن النص ظاهر جلى وليس يجوز أن يقال: إن عدم النص على الحادثة من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ. يوجب حكم لله فيها لقوله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شيء﴾ [الأنعام: 38]، إذ لو خلا بعض الحوادث أن تكون لا حكم لله فيها بطل إخباره إيانا بقوله: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شيء﴾ [الأنعام: 38]، وفى علمنا أن النصوص لم تحط

بجميع الحوادث دلالة أن الله تعالى قد أبان لنا حكمها بغير جهة النص، وهو القياس على علة النص). اهـ ["شرح صحيح مسلم" (10/ 364)].

وقال الإمام القرطبي ﷺ في تفسيره لهذه الآية (5/ 292): (وَالِاسْتِنْبَاطُ فِي اللُّغَةِ الِاسْتِخْرَاجُ، **وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى الِاجْتِهَادِ إِذَا عُدِمَ النص والإجماع كما تقدم**). اهـ

[تنبيه]

وقوله ﷺ (إِذَا عُدِمَ النص والإجماع) تنبيه مهم على شروط صحة القياس الذي اتفق على العمل به وحجيته أئمة السلف وهي:

- **ألا يكون في مسألة فيما يوجد دليل أصلا - نصا أو إجماعا -.**
- **أن يكون مبنيا على دليل - نصا أو إجماعا -.**
- **ألا يخالف دليلا.**
- **أن يكون فيما يجوز ويسوغ القياس.**

* **ودليل الأول** ما تقدم ذكره من أقوال أئمة الصحابة كعمر وابن مسعود وغيرهما لما أجازوا الاجتهاد بالرأي – وهو القياس – عندما لا يوجد دليل

لا قرآنا ولا سنة ولا إجماعا وقد قال الإمام الوادعي ﷺ: (لا قياس مع النص). اهـ[1]

وهو المنقول عن الإمام الشافعي ﷺ لما قال: (ونحكم بالإجماع ثم بالقياس، وهو أضعف من هذا ولكنها منزلة ضرورة؛ **لأنه لا يحل القياس والخبر موجود**). اهـ[2]

* **والثاني** كما دل عليه قول الإمام الشافعي فيما مضى أنه لا يجوز الكلام في الحلال والحرام إلا من جهة العلم وذكر أن العلم إما قرآن أو سنة أو إجماع لما قال الإمام ابن عبد البر ﷺ: (قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ الله، «لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ فِي شَيْءٍ حَلَالٌ وَلَا حَرَامٌ إِلَّا مِنْ جِهَةِ الْعِلْمِ وِجْهَةُ الْعِلْمِ مَا نُصَّ فِي الْكِتَابِ أَوْ فِي السُّنَّةِ أَوْ فِي الْإِجْمَاعِ **فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فِي ذَلِكَ فَالْقِيَاسِ عَلَى هَذِهِ الْأُصُولِ مَا كَانَ فِي مَعْنَاهَا**). إلخ كلامه.

* **والثالث** لما قام الإجماع على فساد وبطلان كل قياس تصدم للنص [3].

---

[1] منقول من شريط «أسئلة عامة متنوعة» انظر «مجموع فتاواه» المنشور عنه.

[2] من «الرسالة» (ص598).

[3] كما نقله الإمام الصنعاني ﷺ في «توضيح الأفكار» (2/ 140).

[فائدة]

بل، وقد عده من البدع المضلة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله لما قال: (فَأَما مُعَارضَة الْقُرْآن بمعقول أَو قِيَاس فَهَذَا لم يكن يستحله أحد من السّلف وَإِنَّمَا ابتدع ذَلِك لما ظَهرت الْجَهْمِية والمعتزلة وَنَحْوهم مِمَّن بنوا أُصُول دينهم على مَا سموهُ معقولا وردوا الْقُرْآن إِلَيْهِ وَقَالُوا: إِذْ تعَارض الْعقل وَالشَّرْع إِمَّا أَن يُفَوض أَو يتَأَوَّل. فَهَؤُلَاءِ من أعظم المجادلين فِي آيَات الله بِغَيْر سُلْطَان أَتَاهُم). اهـ[1]

* **والرابع** إذ قد أثبت أهل العلم أنه لا يجوز القياس في العبادة وفي التوحيد كما ذكره الإمام ابن القيم رحمه الله لما قال: (لَا يَجُوزُ إِثْبَاتُ السُّنَنِ بِالْقِيَاسِ). اهـ [«زاد المعاد» (1/ 417)]

وقال الإمام ابن عبد البر رحمه الله: (لَا خِلَافَ بَيْنَ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ وَسَائِرِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَهُمْ أَهْلُ الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ فِي نَفْيِ الْقِيَاسِ فِي التَّوْحِيدِ وَإِثْبَاتِهِ فِي الْأَحْكَامِ). اهـ[2]

---

[1] من "الاستقامة" (1/ 81).

[2] من «جامع بيان العلم وفضله» (2/ 887).

[تنبيه مهم]

وأما قوله ﷺ (فِي نَفْيِ الْقِيَاسِ فِي التَّوْحِيدِ) هو المنقول عن أئمة السلف كالإمام البربهاري ﷺ لما قال: (واعلم - رحمك الله - أنه ليس في السنة قياس، ولا يُضرب لها الأمثال). اهـ[1] ومع ذلك فليس على إطلاقه وإنما أراد به أمرين وهما:

- **الأول**: نفي قياس التمثيل والشمول [2] بين الله والمخلوقات الذي يفيد التسوية في كيفية وحقيقة وكنه الصفات.

---

[1] من «شرح السنة» (9).

[2] (قياس التمثيل) ويقال (قياس الشمول) وهو انتقال المذهن من حكم معين إلى حكم معين لاشتراكهما في ذلك المعنى المشترك الكلي. اهـ من «الرد على المنطقيين» لابن تيمية ﷺ (ص120).

يعني هو ما عرفه أهل العلم بأنه (إلحاق فرع بأصل في حكم واحد لعلة جامعة) وهو أصل في معنى القياس وتعريفه وإلا فمن أنواع القياس: (قياس العكس) وَهُوَ أَنْ يَثْبُتَ فِي الْفَرْعِ نَقِيضُ حُكْمِ الْأَصْلِ، لِانْتِفَاءِ الْعِلَّةِ الْمُقْتَضِيَةِ لِحُكْمِ الْأَصْلِ. اهـ من «الفتاوى الكبرى» (4/ 64) وسيأتي ذكر بعض أدلته.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: (والله سبحانه وتعالى لا تضرب له الأمثال التي فيها مماثلة لخلقه، فإن الله لا مثل له، بل له المثل الأعلى، فلا يجوز أن يشترك هو والمخلوق في قياس تمثيل، ولا في قياس شمول تستوي أفراده). اهـ [من «التدمرية» (ص50)]

- **الثاني**: نفي التشريع في الإثبات والنفي في باب الأسماء والصفات بأن الإنسان يشرع في دين الله اسما أو صفة لله أو ينفي ذلك مستدلا بالقياس.

قال ابن تيمية رحمه الله ردا على المتكلمين: (وما ذكروه من القياس وادعوا أن ما ذكروه من الطريقين يوصلان إلى العلوم التي ينالها بنو آدم بعقولهم كل هذه الدعاوى كذب في النفي والإثبات، فلا ما نفوه من طرق غيرهم كلها باطل ولا ما أثبتوه من طرقهم كلها حق). اهـ [من «الرد على المنطقيين» (ص181)]

وقال العلامة صالح الفوزان موضحا لقول الإمام البربهاري السابق ذكره (أنه ليس في السنة قياس) قال: (السنة المراد بها هنا العقيدة فهذا قول العلماء أن العقيدة توفيقية لا يدخلها القياس لأن القياس إنما هو

في مسائل الفقه، هي التي يدخلها القياس، وهي أحكام الحلال والحرام، وأما مسائل العقيدة فليس فيها قياس وإنما هي تسليم وانقياد لما جاء عن الله ورسوله (ﷺ) من غير تدخل). اهـ [من تعليقاته على «شرح السنة» (1/ 120) عند الرقم (9)]

(**قلت**) **فهذان الأمران هما اللذان اتفق أهل العلم على تحريمها.**

وأما القياس الأولوي [1] في الأسماء والصفات فهو أمر ثابت في الأسماء والصفات والتوحيد – بلا خلاف بين أهل السنة [2] – قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (والله سبحانه وتعالى لا تضرب له الأمثال التي فيها مماثلة لخلقه، فإن الله لا مثل له، بل له المثل الأعلى، فلا يجوز أن يشترك هو والمخلوق في قياس تمثيل، ولا في قياس شمول تستوي أفراده، ولكن يُستعمل في حقه المثل الأعلى، وهو أن كل ما اتصف به المخلوق من كمال

[1] (قياس الأولوي) ويقال (قياس الأول) وهو يسمى أيضا بـ (المتواطيء) وهو أن كل ما اتصف به المخلوق من كمال فالخالق أَوْلَى به، وكل ما تنزه عنه المخلوق من نقص فالخالق أَوْلَى بالتنزيه عنه. اهـ من «التدمرية» (ص50).

[2] كما أثبته الإمام الذهبي رحمه الله في «المنتقى من منهاج الاعتدال» (ص112-113).

فالخالق أَوْلَى به، وكل ما تنزه عنه المخلوق من نقص فالخالق أَوْلَى بالتنزيه عنه، فإذا كان المخلوق منزها عن مماثلة المخلوق مع الموافقة في الاسم، فالخالق أَوْلَى أن يُنزه عن مماثلة المخلوق، وإن حصلت موافقة في الاسم). اهـ [من «التدمرية» (ص50)]

قال العلامة صالح الفوزان – حفظه الله –: (والنوع الثاني من القياس: قياس الشبه وهو أن يتردد الفرع بين أصلين فيلحق بأكثرهما شبها –والله جل وعلا لا يقاس بخلقه لا قياس على ولا قياس شبه يستوي أفراده، **وإنما يستعمل في حقه سبحانه قياس الأولى وهو أن يقال: كل كمال ثبت للمخلوق لا يستلزم نقصاً فالخالق أولى به.** قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [النحل: 60]). اهـ [من «شرح مسائل الجاهلية» (83) عند المسألة (الحادية عشر)]

ومن أدلة جواز استعمال القياس الأولوي قول النبي ﷺ: «مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ شَرْطُ اللهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ» [متفق عليه (خ/ 2155) و(م/ 1504) عن عائشة رضي الله عنها].

أي: شرط الله أكمل فهو أحق وأولى بالحكم.

ومنه حديث أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو، لَيْسَ بِإِثْمٍ وَلَا بِقَطِيعَةِ رَحِمٍ، إِلَّا أَعْطَاهُ إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ يُعَجِّلَ لَهُ دَعْوَتَهُ، وَإِمَّا أَنْ يَدَّخِرَهَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَدْفَعَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا»، قَالَ: إِذًا نُكْثِرُ، قَالَ: «الله أَكْثَرُ». [«الأدب المفرد» للبخاري (710) وصححه العلامة الألباني رحمه الله]

أي: مهما أكثرتم من الخير فالله أكثر خيرا منكم.

وكذا قياس التمثيل والشمول في بعض مسائل العقيدة كإثبات المعاد كما أثبت الإمام ابن القيم رحمه الله لما قال عند حديث طويل عن عاصم بن لقيط [1]: (وَفِيهِ أَنَّ حُكْمَ الشَّيْءِ حُكْمُ نَظِيرِهِ وَفِيهِ إِثْبَاتُ الْقِيَاسِ فِي أَدِلَّةِ التَّوْحِيدِ وَالْمَعَادِ، وَالْقُرْآنُ مَمْلُوءٌ مِنْهُ) [«زاد المعاد» (3/ 595)].

[1] وفيه أن أباه قال: «يَا رَسُولَ الله، كَيْفَ يَجْمَعُنَا بَعْدَ مَا تُمَزِّقُنَا الرِّيَاحُ وَالْبِلَى، وَالسِّبَاعُ؟، قَالَ: أُنَبِّئُكَ بِمِثْلِ ذَلِكَ فِي آلَاءِ الله، الْأَرْضُ أَشْرَفْتَ عَلَيْهَا، وَهِيَ مَدَرَةٌ بَالِيَةٌ، فَقُلْتَ: لَا تَحْيَا أَبَدًا، ثُمَّ أَرْسَلَ رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهَا السَّمَاءَ، فَلَمْ تَلْبَثْ عَلَيْكَ إِلَّا أَيَّامًا حَتَّى أَشْرَفْتَ عَلَيْهَا، وَهِيَ شَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ وَلَعَمْرُ إِلَهِكَ لَهُوَ أَقْدَرُ عَلَى أَنْ يَجْمَعَهُمْ مِنَ الْمَاءِ عَلَى أَنْ يَجْمَعَ نَبَاتَ الْأَرْضِ فَيَخْرُجُونَ مِنَ الْأَصْوَاءِ، وَمِنْ مَصَارِعِهِمْ فَتَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، وَيَنْظُرُ إِلَيْكُمْ» [أحمد (16206)].

كما في قوله تعالى: ﴿وَاللهُ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَسْمَعُونَ﴾ [النحل: 65].

وقوله ﴿وَاللهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَسُقْنَاهُ إِلَى بَلَدٍ مَيِّتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا كَذَلِكَ النُّشُورُ﴾ [فاطر: 9].

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: (كَثِيرًا مَا يَسْتَدِلُّ تَعَالَى عَلَى الْمَعَادِ بِإِحْيَائِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا). اهـ [من «تفسيره» (6/ 536)]

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: (وَهُوَ قَدْ شَبَّهَ سُبْحَانَهُ إعَادَةَ النَّاسِ فِي النَّشْأَةِ الْأُخْرَى بِإِحْيَاءِ الْأَرْضِ بَعْدَ مَوْتِهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ فَعُلِمَ أَنَّ النَّشْأَتَيْنِ نَوْعَانِ تَحْتَ جِنْسٍ يَتَّفِقَانِ وَيَتَمَاثَلَانِ وَيَتَشَابَهَانِ مِنْ وَجْهٍ). اهـ [من «المجموع» بتصرف (17/ 250)]

وقال تعالى: ﴿أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ بَلَى وَهُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ﴾ [يس: 81].

قال الإمام ابن القيم رحمه الله عندما ذكر هذه الآية وغيرها (!): (وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ دَلَّهُمْ سُبْحَانَهُ بِخَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ عَلَى الْإِعَادَةِ وَالْبَعْثِ، **وَأَكَّدَ هَذَا الْقِيَاسَ بِضَرْبٍ مِنْ الْأَوْلَى**، وَهُوَ أَنَّ خَلْقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِ

النَّاسِ، فَالْقَادِرُ عَلَى خَلْقِ مَا هُوَ أَكْبَرُ وَأَعْظَمُ مِنْكُمْ أَقْدَرُ عَلَى خَلْقِكُمْ). اهـ [«إعلام الموقعين» (1/ 114) فصل قياس الدلالة].

وأدلة القرآن على ذلك كثيرة جدا.

[تنبيه آخر]

عند قولي السابق أن من شروط القياس (أن يكون مبنيا على دليل – نصا أو إجماعا –) المقصود بالبناء هذه: أن تكون العلة المسبِّبة للحكم على الفرع – وهي العلة الجامعة بين الفرع والأصل – أن تكون موجودة في نصٍ أو إجماعٍ إما صريحا وإما إشارة. [1]

[1] وفي هذا إشارة لطيفة إلى تعريف القياس عند أهل العلم بأنه (إلحاق فرع بأصل تحت حكم لعلة جامعة) [انظر "القواعد الفقيهة" للعلامة ابن العثيمين رحمه الله (ص49)].

وفي قولي (صريحا أو إشارة) مبينا بأن العلة – عند أهل الأصول – على قسمين: (منصوصة / مستنبطة) كما ذكره أهل العلم وقد أشار إليه الشافعي في المنقول عنه سابقا لما قال: (لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ فِي شَيْءٍ حَلَالٌ وَلَا حَرَامٌ إِلَّا مِنْ جِهَةِ الْعِلْمِ وِجْهَةُ الْعِلْمِ مَا نُصَّ فِي الْكِتَابِ أَوْ فِي السُّنَّةِ أَوْ فِي الْإِجْمَاعِ فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فِي ذَلِكَ فَالْقِيَاسِ عَلَى هَذِهِ الْأُصُولِ **مَا كَانَ فِي مَعْنَاهَا**). اهـ

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله مناقشة إسحاق بن راهويه مع الأمير عبد الله بن طاهر لما قال: (وَقَالَ أَبُو عبد الله احْمَد بن سعيد الرباطي: حضرت مجْلِس الْأَمِير عبد الله بن طَاهِر وَحضر إِسْحَاق بن رَاهَوَيْه فَسئلَ عَن حَدِيث النُّزُول صَحِيح هُوَ؟ قَالَ: نعم، فَقَالَ لَهُ بعض قواد عبد الله: يَا أَبَا يَعْقُوب أتزعم أَن الله ينزل كل لَيْلَة؟ قَالَ: نعم، قَالَ: كَيفَ ينزل؟ قَالَ لَهُ إِسْحَاق: أثْبته حَتَّى أصف لَك النُّزُول. فَقَالَ لَهُ الرجل: أثْبته، قَالَ لَهُ إِسْحَاق: قَالَ الله تَعَالَى ﴿وَجَاء رَبك وَالْملك صفا صفا﴾ [الْفجْر: 22] فَقَالَ الْأَمِير عبد الله بن طَاهِر: يَا أَبَا يَعْقُوب هَذَا يَوْم الْقِيَامَة، فَقَالَ إِسْحَاق: أعز الله الْأَمِير وَمن يجِئ يَوْم الْقِيَامَة من يمنعهُ الْيَوْم؟!). اهـ[1]

(**قلت**) ففي هذه القصة إثبات أن أئمة السلف قد كانوا يستعملون القياس في بعض الأمور العقيدية والصفاتية كإثبات النزول كل ليلة فتأمل.

[1] من "الاستقامة" (1/ 132-133).

[فائدة]

وقد أثبت شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بأن القياس على قسمين فقال: (فَإِن الْقيَاس نَوْعَانِ: قطعي وظني كَمَا فِي الْقيَاس الَّذِي هُوَ فِي معنى الأَصْل قطعا بِحَيْثُ لَا يكون بَينهمَا فرق تأتى بِهِ الشَّرِيعَة أَو يكون اولى بالحكم مِنْهُ قطعا. وَتارَة بتحقيق المناط وَهَذَا يعود إِلَى عود فهم معنى النَّص بِأَن يعرف ثُبُوت المناط الَّذِي لَا شكّ فِيهِ فِي الْمعِين وَغَيره يشك فِي ذَلِك كَمَا يقطع الرِّجل فِي الْقصاص وإبدال الْمُتْلفَات بِأَن هَذَا أقرب إِلَى الْمثل وَالْعدْل من كَذَا وَغَيره فِيهِ أَو يعْتَقد خِلَافه وأمثال ذَلِك). اهـ[1]

❁ **ومن أنواع – أو فروع – القياس** مما أثبته ربنا تبارك وتعالى في كتابه الكريم (ضرب الأمثال): كقوله: ﴿أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا فَاحْتَمَلَ السَّيْلُ زَبَدًا رَابِيًا وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِي النَّارِ ابْتِغَاءَ حِلْيَةٍ أَوْ مَتَاعٍ زَبَدٌ

---

[1] من "الاستقامة" (1/ 127).

(قلت) قوله (وَتارَة بتحقيق المناط) أراد به – على اصطلاح الأصوليين – إثبات العلة الجامعة بين الأصل المقيس عليه وبين الفرع لثبوت الحكم في الفرع وبين بأنها قد تكون عن طريق الظن وقد تكون يقينية.

مِثْلُهُ كَذَلِكَ يَضْرِبُ الله الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ الله الْأَمْثَالَ﴾ [الرعد: 17].

وقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ الله مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ * تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ الله الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ * وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ﴾ [إبراهيم: 24-26].

قال شيخ الإسلام رحمه الله: (وَضَرْبُ الْأَمْثَالِ فِي الْمَعَانِي نَوْعَانِ هُمَا نَوْعَا الْقِيَاسِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ نَوْعَيْ ضَرْبِ الْمَثَلِ - وَهُوَ الْقِيَاسُ - تَارَةً يُرَادُ بِهِ التَّصْوِيرُ وَتَفْهِيمُ الْمَعْنَى، وَتَارَةً يُرَادُ بِهِ الدَّلَالَةُ عَلَى ثُبُوتِهِ وَالتَّصْدِيقُ بِهِ فَقِيَاسُ تَصَوُّرٍ وَقِيَاسُ تَصْدِيقٍ فَتَدَبَّرْ هَذَا. وَكَثِيرًا مَا يُقْصَدُ كِلَاهُمَا فَإِنَّ ضَرْبَ الْمَثَلِ يُوَضِّحُ صُورَةَ الْمَقْصُودِ وَحُكْمَهُ: (أَحَدُهُمَا) الْأَمْثَالُ الْمُعَيَّنَةُ الَّتِي يُقَاسُ فِيهَا الْفَرْعُ بِأَصْلٍ مُعَيَّنٍ مَوْجُودٍ أَوْ مُقَدَّرٍ وَهِيَ فِي الْقُرْآنِ بِضْعٌ وَأَرْبَعُونَ مَثَلًا كَقَوْلِهِ: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا﴾ إلَى آخِرِهِ وَقَوْلِهِ: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ الله كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ﴾ وَقَوْلِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ

وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ﴾ الْآيَةَ ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ الله وَتَثْبِيتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ﴾. فَإِنَّ التَّمْثِيلَ بَيْنَ الْمَوْصُوفَيْنِ اللَّذَيْنِ يَذْكُرُهُمْ مِنْ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنْفِقِينَ الْمُخْلَصِينَ مِنْهُمْ وَالْمُرَائِينَ وَبَيْنَ مَا يَذْكُرُهُ سُبْحَانَهُ مِنْ تِلْكَ الْأَمْثَالِ هُوَ مِنْ جِنْسِ قِيَاسِ التَّمْثِيلِ الَّذِي يُقَالُ فِيهِ: مَثَلُ الَّذِي يَقْتُلُ بكودين الْقَصَّارِ كَمَثَلِ الَّذِي يَقْتُلُ بِالسَّيْفِ وَمَثَلُ الْهِرَّةِ تَقَعُ فِي الزَّيْتِ كَمَثَلِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ وَمَبْنَاهُ عَلَى الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا؛ وَالْفَرْقُ فِي الصِّفَاتِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي الْحُكْمِ الْمَقْصُودِ إثْبَاتَهُ أَوْ نَفْيَهُ وَقَوْلُهُ: مَثَلُهُ كَمَثَلِ كَذَا. تَشْبِيهٌ لِلْمَثَلِ الْعِلْمِيِّ بِالْمَثَلِ الْعِلْمِيِّ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي بِتَوَسُّطِهِ يَحْصُلُ الْقِيَاسُ فَإِنَّ الْمُعْتَبِرَ يُنْظَرُ فِي أَحَدِهِمَا فَيَتَمَثَّلُ فِي عِلْمِهِ وَيَنْظُرُ فِي الْآخَرِ فَيَتَمَثَّلُ فِي عِلْمِهِ ثُمَّ يَعْتَبِرُ أَحَدَ الْمَثَلَيْنِ بِالْآخَرِ فَيَجِدُهُمَا سَوَاءً فَيَعْلَمُ أَنَّهُمَا سَوَاءٌ فِي أَنْفُسِهِمَا لِاسْتِوَائِهِمَا فِي الْعِلْمِ وَلَا يُمْكِنُ اعْتِبَارُ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ فِي نَفْسِهِ حَتَّى يَتَمَثَّلَ كُلٌّ مِنْهُمَا فِي الْعِلْمِ فَإِنَّ الْحُكْمَ عَلَى الشَّيْءِ فَرْعٌ عَلَى تَصَوُّرِهِ). اهـ [من «المجموع» (14/ 56)]

۞ ومن أدلة السنة على مشروعية وصحة القياس:

ما ثبت عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ» [مسلم (1148)].

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: (فتضمن هذا الحديث بيان قياس الأولى). اهـ [«الفوائد» (4/ 129)]

وكذا حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ» [أخرجه الترمذي (2616) وصححه العلامة الألباني رحمه الله].

قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله: ([فيه] حسن تعليم النبي ﷺ، وذلك **بقياس الأشياء المعنوية على الأشياء الحسية**، كما في قوله: "تُطْفِئُ الخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ المَاءُ النَّارَ"). اهـ [من «الشرح الكبير للأربعين» (ص300)]

ومنه: حديثه ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ كَالْوِعَاءِ، إِذَا طَابَ أَسْفَلُهُ، طَابَ أَعْلَاهُ، وَإِذَا فَسَدَ أَسْفَلُهُ، فَسَدَ أَعْلَاهُ» [«سنن ابن ماجه» (4199) بسند حسن وقد صححه العلامة الألباني ﷺ].

قال المناوي ﷺ: ((إِنَّمَا الْأَعْمَال كالوعاء) أَي كظروف الْوِعَاء بِكَسْر الْوَاو وَاحِد الأوعية وَالْمرَاد أَن الْعَمَل يشبه الْإِنَاء المملوء، **وَالْمَقْصُود بالتشبيه** أَن الظَّاهِر عنوان الْبَاطِن وَمَنْ طابَتْ سَرِيْرَتُه طابَتْ عَلانِيتُه). اهـ[من «التيسير بشرح الجامع» (1/ 357) اختصارا]

ومنه: حديث أَبي ذَرٍّ رضي الله عنه أَيضاً أَنَّ أُنَاسَاً مِنْ أَصحَابِ رَسُولِ الله ﷺ قَالوا للنَّبي ﷺ يَا رَسُولَ الله: ذَهَبَ أَهلُ الدثورِ بِالأُجورِ، يُصَلُّوْنَ كَمَا نُصَلِّيْ، وَيَصُوْمُوْنَ كَمَا نَصُوْمُ، وَيَتَصَدَّقُوْنَ بفُضُوْلِ أَمْوَالِهِمْ، قَالَ: «أَوَ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُوْنَ؟ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيْحَةٍ صَدَقَة. وَكُلِّ تَكْبِيْرَةٍ صَدَقَةً وَكُلِّ تَحْمَيْدَةٍ صَدَقَةً وَكُلِّ تَهْلِيْلَةٍ صَدَقَةٌ وَأَمْرٌ بالمَعْرُوْفٍ صَدَقَةٌ وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ وَفِيْ بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ قَالُوا: يَا رَسُوْلَ الله أَيَأْتِيْ أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُوْنُ لَهُ فِيْهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فَيْ حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فَي الحَلالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ». [مسلم (1006)]

قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله: ([وفيه] **أن القياس حجة**، فقياس الموافقة كثير جداً ولا إشكال فيه بأن تقيس هذا الشيء على هذا الشيء في حكم من الأحكام يجب هذا قياساً على هذا، ويحرم هذا قياساً على هذا.

لكن قياس العكس صحيح أيضاً، لأن النبي ﷺ قاس هذا القياس قياس عكس، يعني فإذا كانت الشهوة الحرام وزراً فالشهوة الحلال أجر، وهذا واضح). اهـ[من «الشرح الكبير» (ص258)]

ومنه حديث أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ – وفي رواية: إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ أُعَلِّمُكُمْ –، أُعَلِّمُكُمْ» ["سنن أبي داود" (8) وصححه الشيخان الألباني ومقبل بن هادي].

قال العلامة عبد المحسن العباد – حفظه الله تعالى – في شرحه لهذا الحديث: (**فكما** أن الولد من السهل عليه أن يسأل أباه عما يعن له ويعرض من الأمور لقوة ولكثرة الاتصال فيما بين الوالد والولد، **فكذلك** قال عليه الصلاة والسلام: «إنما أنا لكم بمنزلة الوالد»). اهـ["شرح سنن أبي داود" (5/ 7)]

(***قلت***) فهو من باب القياس الجلي بلا مدافعة والعلة الجامعة: التعليم والتربية والإرشاد إلى ما ينبغي.

ومنه: حديث عَمَّارٍ بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ المَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا، فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ». [متفق عليه (خ/ 347) و(م/ 368)]

(**قلت**) فتمريغ عمار في التراب لا يكون إلا من باب القياس مع طهارة الحيوانات فدل الحديث أن الصحابة كانوا يجتهدون بالقياس.

ومنه: حديث أَبِي مُوسَى رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالجَلِيسِ السَّوْءِ، كَمَثَلِ صَاحِبِ المِسْكِ وَكِيرِ الحَدَّادِ، لاَ يَعْدَمُكَ مِنْ صَاحِبِ المِسْكِ إِمَّا تَشْتَرِيهِ، أَوْ تَجِدُ رِيحَهُ، وَكِيرُ الحَدَّادِ يُحْرِقُ بَدَنَكَ، أَوْ ثَوْبَكَ، أَوْ تَجِدُ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً». [متفق عليه (خ/ 2101) و(م/ 2628)]

قال الإمام النووي رحمه الله: (فِيهِ تَمْثِيلُهُ). اهـ

ومنه: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ بِمَنْزِلَةِ الصَّائِمِ الصَّابِرِ» [الترمذي (2486) وصححه العلامة الألباني].

قال المباركفوري رحمه الله في "تحفة الأحوذي" (7/ 160): (قَالَ الْمُظَهَّرُ: **هَذَا تَشْبِيهٌ فِي أَصْلِ اسْتِحْقَاقِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْأَجْرَ لَا فِي الْمِقْدَارِ** وَهَذَا كَمَا يُقَالُ: زَيْدٌ كَعَمْرٍو وَمَعْنَاهُ زَيْدٌ يُشْبِهُ عَمْرًا فِي بَعْضِ الخصال ولا يلزم المماثلة في جميعها فلا يلزم المماثلة فِي الْأَجْرِ أَيْضًا). اهـ

❁ نقل أئمة الشأن الإجماع على مشروعية القياس والعمل به:

فقد نص أئمة الإجماع على إثبات مشروعية القياس قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله: (وَقَالَ» الْمُزَنِيُّ: "الْفُقَهَاءُ مِنْ عَصْرِ رَسُولِ الله ﷺ إِلَى يَوْمِنَا وَهَلُمَّ جَرًّا اسْتَعْمَلُوا الْمَقَايِيسَ فِي الْفِقْهِ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ مِنْ أَمْرِ دِينِهِمْ، قَالَ: وَأَجْمَعُوا أَنَّ نَظِيرَ الْحَقِّ حَقٌّ وَنَظِيرَ الْبَاطِلِ بَاطِلٌ؛ فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ إِنْكَارُ الْقِيَاسِ؛ لِأَنَّهُ التَّشْبِيهُ بِالْأُمُورِ وَالتَّمْثِيلُ عَلَيْهَا"). اهـ [من «جامع بيان العلم وفضله» (2/ 873)]

وقال أيضا رحمه الله: (الْقِيَاسُ الَّذِي لَا يُخْتَلَفُ أَنَّهُ قِيَاسٌ هُوَ تَشْبِيهُ الشَّيْءِ بِغَيْرِهِ إِذَا أَشْبَهَهُ وَالْحُكْمُ لِلنَّظِيرِ بِحُكْمِ نَظِيرِهِ إِذَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ وَالْحُكْمُ لِلْفَرْعِ بِحُكْمِ أَصْلِهِ إِذَا قَامَتْ فِيهِ الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا وَقَعَ الْحُكْمُ، وَمِثَالُ الْقِيَاسِ

أَنَّ السُّنَّةَ الْمُجْمَعَ عَلَيْهَا وَرَدَتْ بِتَحْرِيمِ). اهـ [«جامع بيان العلم وفضله» (2/ 888)]

وقال أيضا في نفس المصدر (2/ 887):

(لَا خِلَافَ بَيْنَ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ وَسَائِرِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَهُمْ أَهْلُ الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ فِي نَفْيِ الْقِيَاسِ فِي التَّوْحِيدِ وَإِثْبَاتِهِ فِي الْأَحْكَامِ). اهـ

وقد أثبت هذا الإجماع العلامة الشنقيطي رحمه الله في «مذكرته» (ص231-233) لما نقل: (إجماع الصحابة على العمل بالرأي والاجتهاد فيما لا نص فبه). اهـ بتصرف.

[تنبيه]

وقد تقدم قول ابن عبد البر رحمه الله أيضا في نفس المصدر (1/ 759): (إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ لَا يَجُوزُ خِلَافُهُمْ). اهـ

فكل ما تقدم بيانه - اختصارا - ما يسمى عند أهل العلم «أدلة التكليف» والكل داخل في عموم قول الله تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: 3].

فهذه الأربعة هي الحجج الإسلامية بلا خلاف بين أهل السنة والجماعة، وهي كما تقدم: عين الصراط المستقيم ومنهاج سلفنا الصالح في الاستدلال والاحتجاج، منهاج مبني على أدلة جلية وقطعية فلا ينكره إلا جاهل جهلا مركبا أو عاند وهالك لقول النبي ﷺ التقدم ذكره: «قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا، لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ»، فمن أنكر واحدة منها ترتب على إنكاره - بعدما نصح وأزيلت عنه الشبهة - **أحكام والتضليل والتبديع** بل، وأحكام التكفير فيمن أنكر حجية القرآن والسنة وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: 115].

فعلى هذا، فمن قال: (**بعدم صحة القياس وأنه ليس بمشروع لنا وليس من الدين في شيء**) فهو مخالف للأدلة السابقة ذكرها وقد تقدم إثبات نقل الإجماع على ثبوته حجة وصحة العمل به.

[تنبيه آخر]

ولا شك بأننا ولو أثبتنا حجية القياس فلا بد أيضا أن نعتقد أنه أضعف رتبة في الحجية من الأصول الثلاثة الأخرى السابق ذكرها وهي القرآن والسنة الصحيحة والإجماع المنضبط - ولذا قال شيخ الإسلام (**وما ثبت بالقياس والاجتهاد فمن دين الله وشرعه لا من نصه ولا من نص رسوله** ﷺ). اهـ [من «المستدرك على مجموع الفتاوى» (2/ 247)]

وكذلك ما تقدم من قول الإمام الشافعي رحمه الله: (ونحكم بالإجماع ثم بالقياس، وهو أضعف من هذا). إلخ قوله.

وقد قال به أيضا الحافظ ابن حجر رحمه الله لما ذكر الخلاف في إثبات حجية القياس فقال: (وَالْمَذْهَبُ الْمُعْتَدِلُ مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ إن الْقيَاس مَشْرُوع عِنْد الضَّرُورَة لا أنه أصل بِرَأْسِهِ). اهـ [من "فتح الباري" (13/ 298)]

وشتا بين هذا التنبيه المهم وبين قول من قال بنفي صحة ومشروعية القياس - مطلقا - والوقوع به في مخالفة هدي السلف!

مخالفة لما كان عليه نبينا محمد ﷺ وما كان عليه سلفنا الصالح ﷺ لما تقدم ذكره اختصارا مما ثبت عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس بل وإجماعهم كما نص عليه الإمام ابن عبد البر ﷺ في كتابه القيم «جامع بيان العلم وفضله»: (الْفُقَهَاءُ مِنْ عَصْرِ رَسُولِ الله ﷺ إِلَى يَوْمِنَا وَهَلُمَّ جَرًّا اسْتَعْمَلُوا الْمَقَايِيسَ فِي الْفِقْهِ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ مِنْ أَمْرِ دِينِهِمْ، قَالَ: وَأَجْمَعُوا أَنَّ نَظِيرَ الْحَقِّ حَقٌّ وَنَظِيرَ الْبَاطِلِ بَاطِلٌ؛ فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ إِنْكَارُ الْقِيَاسِ؛ لِأَنَّهُ التَّشْبِيهُ بِالْأُمُورِ وَالتَّمْثِيلُ عَلَيْهَا). اهـ [من «جامع بيان العلم وفضله» (2/ 873)]

فقوله (الْفُقَهَاءُ مِنْ عَصْرِ رَسُولِ الله ﷺ إِلَى يَوْمِنَا وَهَلُمَّ جَرًّا اسْتَعْمَلُوا الْمَقَايِيسَ فِي الْفِقْهِ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ مِنْ أَمْرِ دِينِهِمْ) واضح وصريح في إثبات أن القياس من دين الإسلام ومن منهاج السلف الصالح ﷺ بلا نكارة وقد ثبت أيضا عَنْ مَسْرُوقٍ أنه قَالَ: سَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ عَنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: «أَكَانَ هَذَا؟» قُلْتُ: لَا قَالَ: «فَأَجِمَّنَا حَتَّى يَكُونَ، فَإِذَا كَانَ اجْتَهَدْنَا لَكَ رَأْيَنَا» [1].

[1] صحيح. أخرجه زهير بن حرب في «العلم» (76) ابن بطة في «الإبانة» (315) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (1604) بسند صحيح ولله الحمد.

وقال ابن عبد البر أيضا رحمه الله: (الْقِيَاسُ الَّذِي لَا يُخْتَلَفُ أَنَّهُ قِيَاسٌ هُوَ تَشْبِيهُ الشَّيْءِ بِغَيْرِهِ إِذَا أَشْبَهَهُ وَالْحُكْمُ لِلنَّظِيرِ بِحُكْمِ نَظِيرِهِ إِذَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ وَالْحُكْمُ لِلْفَرْعِ بِحُكْمِ أَصْلِهِ إِذَا قَامَتْ فِيهِ الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا وَقَعَ الْحُكْمُ). اهـ [«جامع بيان العلم وفضله» (2/ 888)]

وقال في نفس المصدر وقد تقدم (2/ 887): (لَا خِلَافَ بَيْنَ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ وَسَائِرِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَهُمْ أَهْلُ الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ فِي نَفْيِ الْقِيَاسِ فِي التَّوْحِيدِ وَإِثْبَاتِهِ فِي الْأَحْكَامِ). اهـ

(**قلت**) فنقل هذا الإجماع ليس بسهل لمن أراد أن يخالفه باسم اجتهاده و«رأيه» أو أشد من ذلك: باسم قول داود الظاهري أو ابن حزم رحمهما الله، فلا يخفى على مثل هذا القائل – إن شاء الله – أنهما كان مجتهدين في مخالفتهما لهذا الإجماع ولربما لم يبلغهما نصه أو نقله أو ظنا أنه إجماع سكوتي وظني أو نحو ذلك من الاعذار مما يجب علينا أن نبحث فيمن مات منهم قبل بلوغه للحجة كما ذكره أهل العلم وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (إذَا رَأَيْت الْمَقَالَةَ الْمُخْطِئَةَ قَدْ صَدَرَتْ مِنْ إمَامٍ قَدِيمٍ فَاغْتُفِرَتْ؛ لِعَدَمِ بُلُوغِ الْحُجَّةِ لَهُ؛ فَلَا يُغْتَفَرُ لِمَنْ بَلَغَتْهُ الْحُجَّةُ). اهـ [«المجموع» (6/ 61)]

ولذا عد الإمام الشاطبي رحمه الله إنكار القياس من البدعة والمضلة عندما ذكر أنواع البدعة فقال: (وَمِنْهَا مَا لَيْسَ بِكُفْرٍ كَالْقَوْلِ بِالْجِهَةِ عِنْدَ جَمَاعَةٍ وَإِنْكَارِ الْإِجْمَاعِ **وَإِنْكَارِ الْقِيَاسِ** وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ). اهـ [«الاعتصام» (2/ 707) فصل (هَذِهِ الْفِرَقُ يَحْتَمِلُ مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ أَنْ يَكُونُوا خَارِجِينَ عَنِ الْمِلَّةِ)]

وكذلك عد شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إنكار القياس الأولوي من بدعة الظاهرية فقال: (فَإِنْكَارُهُ مِنْ بِدَعِ الظَّاهِرِيَّةِ الَّتِي لَمْ يَسْبِقْهُمْ بِهَا أَحَدٌ مِنْ السَّلَفِ فَمَا زَالَ السَّلَفُ يَحْتَجُّونَ بِمِثْلِ هَذَا). اهـ [«المجموع» (21/ 207)]

وقال أيضا: (فمعرفة ذلك نافعة جدّا كما تقدم في **الظاهرية** الذين ينتسبون إلى الحديث والسنة **حتى أنكروا القياس الشرعي المأثور على السلف والأئمة** ودخلوا في الكلام الذي ذمه السلف والأئمة حتى نفوا حقيقة أسماء الله وصفاته وصاروا مشابهين للقرامطة الباطنية بحيث تكون مقالة المعتزلة في أسماء الله أحسن من مقالتهم فهم مع دعوى الظاهر يقرمطون في توحيد الله وأسمائه). اهـ [من «شرح الأصفهانية» (ص128)]

وقال الإمام القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ عندما ذكر أقسام أهل البدعة ذكر المرجئة فقال: (وَالظَّاهِرِيَّةُ- الَّذِينَ نَفَوُا الْقِيَاسَ). اهـ ["الجامع لأحكام القرآن" (4/ 123) عند سورة آل عمران (103)]

ومن هذا المنوال ما قاله العلامة بكر أبو زيد رحمه الله في كتابه القيم الذي يحتاج كل طالب العلم وداع مجتهد أن يقرأ فيه وهو كتاب «التعالم» علامة أرباب التعالم – الذين يتلبسون بزي العلماء وليسوا منهم –: (التردد بين إثبات القياس ونفيه والاتكاء في نفيه على مذهب الظاهرية وانتصار ابن حزم له **وهو مذهب الرافضة**). اهـ [«التعالم» (ص60) فصل (ظواهر التعالم)]

بل، وقد عد إمام الدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله إنكار القياس الصحيح من أمور أهل الجاهلية (!) لما قال في كتابه المشهور "مسائل الجاهلية": ((الثانية عشرة): **إنكار القياس الصحيح**، والجامع لهذا وما قبله عدم فهم الجامع والفارق). اهـ

قال العلامة أبو المعالي الألوسي رحمه الله في شرحه له (ص37): (فالجاهِلِيَّةُ لم يُمَيِّزوا بَين القِياس الصحيح والفاسِدِ، ولا عرفوا الجامع ولا الفارِق، كما

سَمِعتَ مِن قِياسِهم الرّسُل على غَيرِهِم، **وهَكَذا أتْباعُهُمُ اليومَ ومَن هو على شاكِلَتِهِمْ**). اهـ

قال العلامة الفوزان: (والذي حملهم على هاتين المسألتين هو الجهل بالجامع والفارق، الجامع الذي يبنى عليه القياس، والفارق الذي لا يصح معه القياس). اهـ [«شرح مسائل الجاهلية» (ص85) المسألة (15)]

وقد أشار إلى هذا الأصل المهم في تحقيق هذه المسألة – يعني: بأن أصل نفي وإنكار القياس من أقوال أهل البدع – الإمام ابن عبد البر رحمه الله في نفس الصدر السابق لما قال: (وَقَدْ جَاءَ عَنْ أَحْمَدَ مَنْصُوصًا إِبَاحَةُ اجْتِهَادِ الرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ عَلَى الْأُصُولِ فِي النَّازِلَةِ تَنْزِلُ، وَعَلَى ذَلِكَ كَانَ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا عِنْدَمَا يَنْزِلُ بِهِمْ **وَلَمْ يَزَالُوا عَلَى إِجَازَةِ الْقِيَاسِ حَتَّى حَدَّثَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَيَّارٍ النَّظَّامُ وَقَوْمٌ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ سَلَكُوا طَرِيقَهُ فِي نَفْيِ الْقِيَاسِ وَالِاجْتِهَادِ فِي الْأَحْكَامِ وَخَالَفُوا مَا مَضَى عَلَيْهِ السَّلَفُ**، وَمِمَّنْ تَابَعَ النَّظَّامَ عَلَى ذَلِكَ جَعْفَرُ بْنُ حَرْبٍ، وَجَعْفَرُ بْنُ مُبَشِّرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله الْإِسْكَافِيُّ، وَهَؤُلَاءِ مُعْتَزِلَةٌ أَئِمَّةٌ فِي الِاعْتِزَالِ عِنْدَ مُنْتَحِلِيهِ **وَتَابَعَهُمْ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى نَفْيِ الْقِيَاسِ فِي الْأَحْكَامِ دَاوُدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ خَلَفٍ الْأَصْبَهَانِيُّ وَلَكِنَّهُ أَثْبَتَ بِزَعْمِهِ الدَّلِيلَ وَهُوَ نَوْعٌ وَاحِدٌ**

مِنَ الْقِيَاسِ سَنَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ الله تَعَالَى، وَدَاوُدُ غَيْرُ مُخَالِفٍ لِلْجَمَاعَةِ وَأَهْلِ السُّنَّةِ فِي الِاعْتِقَادِ وَالْحُكْمِ بِأَخْبَارِ الْآحَادِ). اهـ [«جامع بيان العلم وفضله» (2/ 283) (باب اجتهاد الرأي)]

- **فقوله** ﵀ (حَتَّى حَدَّثَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَيَّارٍ النَّظَّامُ وَقَوْمٌ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ سَلَكُوا طَرِيقَهُ فِي نَفْيِ الْقِيَاسِ وَالِاجْتِهَادِ فِي الْأَحْكَامِ) صريح في إثبات أن إنكار القياس محدثة وبدعة أحدثها قوم من المعتزلة.
- **وقوله** ﵀ (وَخَالَفُوا مَا مَضَى عَلَيْهِ السَّلَفُ) بأن قولهم مخالف لما كان عليه السلف الصالح ﵃.
- **وقوله** ﵀ (وَتَابَعَهُمْ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى نَفْيِ الْقِيَاسِ فِي الْأَحْكَامِ دَاوُدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ خَلَفٍ) صريح في إثبات أن داود – الملقب بالظاهري [1] – إنما أخذ هذا القول من المعتزلة مع أنه كان من جملة مجتهدي أهل السنة.

[1] أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني، الإمام المشهور، المعروف بالظاهري، كان زاهدا، متقلّلا، كثير الورع، أخذ العلم عن إسحاق بن راهويه، وأبي ثور، وكان من أكثر الناس تعصبا للإمام الشافعي، رحمه الله تعالى، وصنّف في فضائله والثناء عليه كتابين، وكان =

- **وقوله** ﵀ (وَلَكِنَّهُ أَثْبَتَ بِزَعْمِهِ الدَّلِيلَ وَهُوَ نَوْعٌ وَاحِدٌ مِنَ الْقِيَاسِ) صريح في إثبات أن داود الظاهري قد عمل به أحيانا مما دل على ثبوت الإجماع السابق نصه.

[تنبيه مهم]

وقد نبه بعض الباحثين على أن الذي نقل عن داود من إنكار القياس إنما كان إنكار للقياس الخفي لا الجلي مما قد يستدل به على ما نقل عنه آنفا والله أعلم. [انظر التعليقات على «الموافقات» للشاطبي ﵀ (1/ 131) ط. دار ابن القيم وابن عفان وكذا في التعليقات على «الاعتصام» له (3/ 133) ط. ابن الجوزي].

- **وقوله** ﵀ (وَدَاوُدُ غَيْرُ مُخَالِفٍ لِلْجَمَاعَةِ وَأَهْلِ السُّنَّةِ فِي الِاعْتِقَادِ وَالْحُكْمِ بِأَخْبَارِ الْآحَادِ) صريح في إثبات أن داود لم يكن مبتدعا في هذه المخالفة لإجماع السلف إذ كان مجتهدا في ذلك وقد مات معذورا إن شاء الله وذلك تحقيقا لوق شيخ الإسلام ابن تيمية ﵀ السابق

صاحب مذهب مستقل، وتبعه جمع كثير يعرفون بالظاهرية، وكان ولده أبو بكر محمد على مذهبه، وانتهت إليه رياسة العلم ببغداد. انظر «شذرات الذهب» (3/ 298).

ذكره (إذَا رَأَيْت الْمَقَالَةَ الْمُخْطِئَةَ قَدْ صَدَرَتْ مِنْ إمَامٍ قَدِيمٍ فَاغْتُفِرَتْ؛ لِعَدَمِ بُلُوغِ الْحُجَّةِ لَهُ؛ فَلَا يُغْتَفَرُ لِمَنْ بَلَغَتْهُ الْحُجَّةُ). اهـ

(**قلت**) ومع ذلك الاعذار الجميل فقد قال ابن عبد البر ﷺ بعد ذلك: (وَذَكَرَ أَبُو الْقَاسِمِ عُبَيْدُ الله بْنُ عُمَرَ فِي كِتَابِ «الْقِيَاسِ» مِنْ كُتُبِهِ فِي الْأُصُولِ، فَقَالَ: مَا عَلِمْتُ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْبَصْرِيِّينَ وَلَا غَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَهُ نَبَاهَةٌ سَبَقَ إِبْرَاهِيمَ النَّظَّامَ إِلَى الْقَوْلِ بِنَفْيِ الْقِيَاسِ وَالِاجْتِهَادِ **وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ وَقَدْ خَالَفَهُ فِي ذَلِكَ أَبُو الْهُذَيْلِ وَقَمَعَهُ فِيهِ وَرَدَّهُ عَلَيْهِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ**). اهـ [من «جامع بيان العلم وفضله» (2/ 856)]

وقد قال العلامة ابن العثيمين ﷺ: (من قال بأن القياس ليس دليلا شرعيا صحيحا - وهو قول الظاهرية - وعللوا بأن المدار على الكتاب والسنة، فأنكروا القياس إنكارا عظيما فقد وقعوا في هاويا ووقعوا في تناقضات عظيمة بسبب إنكارهم للقياس). اهـ [من «شرح منظومة العمريطي» (ص171)]

ومن هذا المنوال - أي: شدة الإنكار على من أنكر القياس - قول الإمام ابن بطال ﷺ في داود الظاهري: (ولم يأخذ أحد من الفقهاء بظاهر هذا الحديث

إلا رجل جاهل نسب إلى العلم وليس من أهله، اسمه داود بن على، فقال: من بال في الماء الدائم فقد حرم عليه الوضوء به، قليلاً كان الماء أو كثيرًا، فإن بال في إناء وصبه في الماء الدائم جاز له الوضوء به، لأنه إنما نهى عن البول فقط بزعمه، وصبه للبول من الإناء ليس ببول فلم ينه عنه، قال: ولو بال خارجًا من الماء الدائم فسال فيه جاز له أن يتوضأ به، قال: ويجوز لغير البائل أن يتوضأ فيما بال فيه غيره، لأن النبي ﷺ إنما نهى البائل ولم ينه غيره، وقال ما هو أشنع من هذا: أنه إذا تغوط في الماء الدائم كان له ولغير أن يتوضأ منه، لأنه إنما ورد في البول فقط، ولم ينه عن الغائط. وهذا غاية في السقوط وإبطال المعقول، **ومن حمله طرد أصله في إنكار القياس إلى التزام مثل هذا النظر، فلا يشك في عناده وقلة ورعه، نعوذ بالله من الخذلان**). اهـ

[من «شرح صحيح البخاري» (1/ 352) عند الحديث (238)]

وقال أيضا رحمه الله: (ثم الفقهاء إلى اليوم هلم جرا، استعملوا المقاييس والنظائر في أمر دينهم، فإذا ورد عليهم ما لم ينص عليه نظروا، فإن وجدوه مشبهًا لما سبق الحكم فيه من النبي ﷺ أجروا حكمه عليه، وإن كان مخالفًا له فرقوا بينه وبينه، فكيف يجوز لأحد إنكار القياس؟ ولا ينكر ذلك إلا من

أعمى الله قلبه وحبب إليه مخالفة الجماعة. قال المؤلف: **وإنما أنكر القياس: النظام، وطائفة من المعتزلة، واقتدى بهم في ذلك من ينسب إلى الفقه داود بن على، والجماعة هم الحجة ولا يلتفت إلى من شذ عنها**). اهـ [من "شرح صحيح البخاري" (10/ 363)]

(**قلت**) وهذا مما دل – دلالة يقينية – بأن أئمة الدين والعلم والفقه أنكروا وشنعوا على من أنكر القياس – بالكلية – وعدوا ذلك من البدعة والمنكرة والتناقضات والهاوي التي يجب على أهل العلم إنكارها وبيان زيفها وبطلانها والتبديع لمن أقيمت عليه الحجة فاستمر على ضلاله والتحذير منه.

[تنبيه مهم]

وأما نقل عن أئمة السلف من إنكار القياس كأبي هريرة لما قال: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَوَضَّئُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ» فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَوَضَّأُ مِنَ الْحَمِيمِ؟ فَقَالَ لَهُ: يَا ابْنَ أَخِي، إِذَا سَمِعْتَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ حَدِيثًا، فَلَا تَضْرِبْ لَهُ الْأَمْثَالَ» [«سنن ابن ماجه» (485) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله].

وكذا عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «وَالله لَئِنْ أَخَذْتُمْ بِالْمَقَايِيسِ، لَتُحَرِّمُنَّ الْحَلَالَ، وَلَتُحِلُّنَّ الْحَرَامَ» [«مقدمة سنن الدارمي» (198) بسند صحيح].

وكذا عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي أَخَافُ أَوْ أَخْشَى أَنْ أَقِيسَ، فَتَزِلَّ قَدَمِي» [نفس المصدر (197) بسند صحيح].

وتقدم قول الإمام البربهاري في «شرح السنة» رحمه الله: (واعلم رحمك الله أنه ليس في السنة قياس، ولا يُضرب لها الأمثال). اهـ

وغيرهم - وهم كُثر – فمثل هذا إنما يحمل على نفي القياس وإنكاره إذ لم يكن مبنيا على دليل أو في مخالفة الدليل كما تقدم ذكره في بيان شروط القياس الصحيح وقد بين ذلك ابن عبد البر لما قال:

(1623 - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ الله: "لَا يَقِيسُ إِلَّا مَنْ جَمَعَ آلَاتِ الْقِيَاسِ وَهَى الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ مِنْ كِتَابِ الله فَرْضِهِ وَأَدَبِهِ وَنَاسِخِهِ وَمَنْسُوخِهِ وَعَامِّهِ وَخَاصِّهِ وإِرْشَادِهِ وَنَدْبِهِ، وَيَسْتَدِلَّ عَلَى مَا احْتَمَلَ التَّأْوِيلُ مِنْهُ بِسُنَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَبِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ سُنَّةٌ وَلَا إِجْمَاعٌ فَالْقِيَاسُ عَلَى كِتَابِ الله، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالْقِيَاسُ عَلَى سُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالْقِيَاسُ عَلَى قَوْلِ عَامَّةِ السَّلَفِ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُ لَهُمْ مُخَالِفًا وَلَا يَجُوزُ الْقَوْلُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا

مِنْ هَذِهِ الْأَوْجُهِ أَوْ مِنَ الْقِيَاسِ عَلَيْهَا وَلَا يَكُونُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقِيسَ حَتَّى يَكُونَ عَالِمًا بِمَا مَضَى قَبْلَهُ مِنَ السُّنَنِ، وَأَقَاوِيلِ السَّلَفِ وَإِجْمَاعِ النَّاسِ وَاخْتِلَافِهِمْ وَلِسَانِ الْعَرَبِ وَيَكُونُ صَحِيحَ الْعَقْلِ حَتَّى يُفَرِّقَ بَيْنَ الْمُشْتَبِهِ، وَلَا يُعَجِّلَ بِالْقَوْلِ وَلَا يَمْتَنِعَ مِنَ الِاسْتِمَاعِ مِمَّنْ خَالَفَهُ لَأَنَّ لَهُ فِي ذَلِكَ تَنْبِيهًا عَلَى غَفْلَةٍ رُبَّمَا كَانَتْ مِنْهُ أَوْ تَنْبِيهًا عَلَى فَضْلِ مَا اعْتَقَدَ مِنَ الصَّوَابِ وَعَلَيْهِ بُلُوغُ عَامَّةِ جَهْدِهِ، وَالْإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِهِ حَتَّى يَعْرِفَ مِنْ أَيْنَ قَالَ مَا يَقُولُهُ، قَالَ: فَإِذَا قَاسَ مَنْ لَهُ الْقِيَاسُ وَاخْتَلَفُوا وَسِعَ كُلًّا أَنْ يَقُولَ بِمَبْلَغِ اجْتِهَادِهِ وَلَمْ يَسَعْهُ اتِّبَاعُ غَيْرِهِ فِيمَا أَدَّاهُ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ، وَالِاخْتِلَافُ عَلَى وَجْهَيْنِ فَمَا كَانَ مَنْصُوصًا لَمْ يَحِلَّ فِيهِ الِاخْتِلَافُ، وَمَا كَانَ يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ أَوْ يُدْرَكُ قِيَاسًا فَذَهَبَ الْمُتَأَوِّلُ أَوِ الْقَايِسُ إِلَى مَعْنًى يُحْتَمَلُ وَخَالَفَهُ غَيْرُهُ لَمْ أَقُلْ: إِنَّهُ يُضَيَّقُ عَلَيْهِ ضِيقَ الِاخْتِلَافِ فِي الْمَنْصُوصِ".

وَقَالَ أَبُو عُمَرَ: "قَدْ أَتَى الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي هَذَا الْبَابِ بِمَا فِيهِ كِفَايَةٌ وَشِفَاءٌ وَهَذَا بَابٌ يَتَّسِعُ فِيهِ الْقَوْلُ جِدًّا وَقَدْ ذَكَرْنَا مِنْهُ مَا فِيهِ كِفَايَةٌ، وَقَدْ جَاءَ عَنْ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - مِنَ اجْتِهَادِ الرَّأْيِ وَالْقَوْلِ بِالْقِيَاسِ عَلَى الْأُصُولِ عِنْدَ عَدَمِهَا مَا يَطُولُ ذِكْرُهُ وَسَتَرَى مِنْهُ مَا يَكْفِي فِي كِتَابِنَا هَذَا إِنْ

شَاءَ الله تَعَالَى، وَمِمَّنْ حُفِظَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ وَأَفْتَى مُجْتَهِدًا رَأْيَهُ وَقَايِسًا عَلَى الْأُصُولِ فِيمَا لَمْ يَجِدْ فِيهِ نَصًّا مِنَ التَّابِعِينَ فَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، وَعُبَيْدُ الله بْنُ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَأَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ، وَابْنُ شِهَابٍ، وَأَبُو الزِّنَادِ، وَرَبِيعَةُ، وَمَالِكٌ، وَأَصْحَابُهُ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، وَمِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَالْيَمَنِ عَطَاءٌ وَمُجَاهِدٌ وَطَاوُوسٌ، وَعِكْرِمَةُ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، وَسَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَمُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، وَالشَّافِعِيُّ وَمِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ عَلْقَمَةُ، وَالْأَسْوَدُ، وَعُبَيْدَةُ وَشُرَيْحٌ الْقَاضِي، **وَمَسْرُوقٌ ثُمَّ الشَّعْبِيُّ**، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَالْحَارِثُ الْعُكْلِيُّ، وَالْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ، وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَسَائِرُ فُقَهَاءِ الْكُوفِيِّينَ، [**وَمِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ الْحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ وَقَدْ جَاءَ عَنْهُمَا، وَعَنِ الشَّعْبِيِّ ذَمُّ الْقِيَاسِ وَمَعْنَاهُ عِنْدَنَا: قِيَاسٌ عَلَى غَيْرِ أَصْلٍ لِئَلَّا يَتَنَاقَضَ مَا جَاءَ عَنْهُمْ**]، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ أَبُو الشَّعْثَاءِ، وَإِيَاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ،

وَعُثْمَانُ الْبَتِّيُّ، وَعُبَيْدُ الله بْنُ الْحَسَنِ، وَسَوَّارٌ الْقَاضِي، وَمِنْ أَهْلِ الشَّامِ مَكْحُولٌ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَيَزِيدُ بْنُ جَابِرٍ، وَمِنْ أَهْلِ مِصْرَ يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَعَبْدُ الله بْنُ وَهْبٍ ثُمَّ سَائِرُ أَصْحَابِ مَالِكٍ: ابْنُ الْقَاسِمِ، وَأَشْهَبُ، وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ وَأَصْبَغُ وَأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: الْمُزَنِيُّ وَالْبُوَيْطِيُّ، وَحَرْمَلَةُ وَالرَّبِيعُ، وَمِنْ أَهْلِ بَغْدَادَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَبُو ثَوْرٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ، وَأَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَّامٍ، وَأَبُو جَعْفَرٍ الطَّبَرِيُّ وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ الله، وَقَدْ جَاءَ عَنْهُ مَنْصُوصًا إِبَاحَةُ اجْتِهَادِ الرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ عَلَى الْأُصُولِ فِي النَّازِلَةِ تَنْزِلُ، وَعَلَى ذَلِكَ كَانَ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا عِنْدَمَا يَنْزِلُ بِهِمْ وَلَمْ يَزَالُوا عَلَى إِجَازَةِ الْقِيَاسِ). اهـ [«جامع بيان العلم»]

فقوله رحمه الله (وَمِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ الْحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ وَقَدْ جَاءَ عَنْهُمَا، وَعَنِ الشَّعْبِيِّ ذَمُّ الْقِيَاسِ وَمَعْنَاهُ عِنْدَنَا: قِيَاسٌ عَلَى غَيْرِ أَصْلٍ لِئَلَّا يَتَنَاقَضَ مَا جَاءَ عَنْهُمْ) صريح في بيان السبب في إنكار هؤلاء الأئمة للقياس مع ما ثبت عنهم بأنهم قد عملوا به – أحيانا – يقينا.

وهذا الذي أثبته العلامة الشنقيطي رحمه الله في «المذكرة» لما قال: (**اعلم أن ما ورد عن الصحابة من ذم الرأي والتحذير منه إنما يعنون به الرأي الفاسد كالقياس المخالف للنص أو المبني على الجهل لإجماعهم على العمل بالرأي والاجتهاد فيما لا نص فيه**). اهـ [«المذكرة في أصول الفقه» (ص233)]

وقد أثبت العمل بالقياس وصحته شيخنا العلامة يحيى الحجوري – حفظه الله – لما قال: (القياس ما هو محرم ولا هو دليل في كل شيء، مثلا في التوحيد والعقيدة). اهـ [انظر «الكنز الثمين» (1/ 1)].

(**قلت**) فقوله (ولا هو دليل في كل شيء) واضح بأنه إن لم يكن دليلا في كل شيء فمفهومه بأنه – في الأحكام – أحيانا قد يكون دليلا في بعض الأمور كما تقدم ذكره أمن شروط القاس الصحيح أن يكون فيما ليس فيه نص.

وقوله (مثلا في التوحيد) وقد تقدم التنبيه على نقل الإجماع فيه وتوجيه ما المقصود به ولله الحمد.

وأما استدلال هؤلاء القوم على بطلان صحة ومشروعية القياس بقوله تعالى: ﴿**اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ**﴾ [**الأعراف**: 3] فإنما هو – في الحقيقة – رد عليهم إذ تقدم أن

القياس من جملة ما نزل إلينا تحت عموم لفظ (الميزان) وكذا من صريح النصوص في أن الله تعالى قد أثبت القياس لبيان حقيقة وقوع القيامة والبعث والنشور، وكذا في ضربه للأمثال لبيان بعض حقائق الدين كاستحقاقه للعبادة، وكذا أحاديث الرسول ﷺ مبينة أنه استعمل القياس غير مرة وكذا أصحابه الكرام ﷺ لكن مع التنبيه السابق بأن القياس مقبول ومشروع فيما ليس فيه دليل كما تقدم.

فكان مفهوم إقرارهم وعملهم بالقياس بيانا أن نعم الأصل في الاستدلال والمناقشة والتشريع هو القرآن والسنة بلا نزاع بيننا لكن، إن كان لم يجد نص في أمر نزل بالمسلمين ولا إجماعا فكان من الدين ومن المشروع لنا العمل بالقياس وإثباته حكما على من سأل وذلك تحت عموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: 83].

وقد تقدم قول الإمام القرطبي رحمه الله في تفسيره لهذه الآية: (وَالِاسْتِنْبَاطُ فِي اللُّغَةِ الِاسْتِخْرَاجُ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى الِاجْتِهَادِ إِذَا عُدِمَ النص والإجماع كما تقدم). اهـ

وقد قال أبو البقاء التركي ﷺ بعدما ذكر استدلال منكري القياس بهذه الآية: (لَكِنَّهَا حجَّة عَلَيْهِم لِأَنَّهُ تَعَالَى أوجب فِي كل متنازع فِيهِ الرَّد إِلَيْهِمَا، وَلَا يُوجد فِي حَادِثَة نَص ظَاهر). اهـ [من "الكليات" (ص714)]

وقد تقدم ما قال ابن بطال ﷺ في تفسير هذه الآية: (والاستنباط هو الاستخراج، ولا يكون إلا في القياس؛ لأن النص ظاهر جلى وليس يجوز أن يقال: إن عدم النص على الحادثة من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ يوجب حكم لله فيها لقوله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شيء﴾ [الأنعام: 38]، إذ لو خلا بعض الحوادث أن تكون لا حكم لله فيها بطل إخباره إيانا بقوله: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شيء﴾ [الأنعام: 38]، وفى علمنا أن النصوص لم تحط بجميع الحوادث دلالة أن الله تعالى قد أبان لنا حكمها بغير جهة النص، وهو القياس على علة النص، **ولو لم يتعبدنا الله إلا بما نص عليه فقط لمنع عباده الاستنباط الذى أباحه لهم، والاعتبار في كتابه الذى دعاهم إليه**، ولو نص على كل ما يحدث إلى قيام الساعة لطال الخطاب، وبعُد إدراك فهمه على المكلفين، بل كانت بنية الخلق تعجز عن حفظه، فالحكمة فيما فعل من وجوب الاجتهاد والاستنباط والحكم

للأشياء بأشباهها ونظائرها في المعنى، وهذا هو القياس الذى نفاه أهل الجهالة القائلون بالظاهر المنكرون للمعاني والعلل ويلزمهم التناقض في نفيهم القياس؛ لأن أصلهم الذى بنوا عليه مذهبهم أنه لا يجوز إثبات فرض في دين الله إلا بإجماع من الأمة، **والاجتهاد والقياس فرض على العلماء عند عدم النصوص فيلزمهم أن يأتوا بإجماع من الأمة على إنكار القياس، وحينئذ يصح قولهم، ولا سبيل لهم إلى ذلك**). اهـ [من "شرح صحيح البخاري" (10/ 364)]

[تنبيه آخر]

بل، وعلى استدلالكم هذا على إنكار مطلق القياس - وهو قوله تعالى ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: 3] وقوله ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى الله وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: 59] - لألزمناكم بترك اتباع فهم السلف الصالح - وكذلك الإجماع - إذ الله لم يذكره هاهنا مع أن فهم السلف الصالح الرجوع إليه عند النزاع واجب في فهم النصوص فهما صحيحا فهما سلفيا - لا خلفيا! - تحت عموم قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ

لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: 115].

وكذا الحديث المشهور عن العرباض ﷺ: «فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» [«سنن أبي داود» (4607) وصححه الشيخان]

فهل من مدكر!

ولو قالوا: هذا قياس منك مع الفارق (!) إذ هؤلاء الأصول قد ذكرت في أدلة أخرى فإذن هي داخلة في عموم مدلول هذه الآية!

لقيل لهم: فكذلك القياس لما ثبت استعماله من الله في كتابه الكريم ومن النبي ﷺ والصحابة بل، ونقل الإجماع على جوازه فيمل لا نص فيه ثبتت إذن صحته بأدلة أخرى وأدخل في عموم مدلول هذه الآية!

[تنبيه آخر ومهم]

ويتنبه أن الشيخ مقبل رحمة الله عليه أنه لما نفى حجية القياس – وهذا ثابت عنه – إنما أراد تارة نفي جعله بمنزلة الوحيين في التشريع وتارة أخرى إنكار القياس الفاسد الذي يعارض الدليل فتنبه على ذلك أخي القارئ فإنه مهم للغاية!

وأما استدله بقول ابن حزم – رحمهم الله – في هذه المسألة [1] لما أشار إلى كتابه «الإحكام»، ابن حزم الذي قد عرف منه الإنكار الشديد على القياس

---

[1] (هو أَبُو محمد؛ علي ابن أَحْمَدُ بنُ سَعِيْدِ بنِ حَزْمِ الفَارِسِيُّ الأَصْلِ ثُمَّ الأَنْدَلُسِيُّ القُرْطُبِيُّ اليَزِيْدِيُّ قِيْلَ: إِنَّهُ تَفَقَّهَ أَوَّلاً لِلشَافعِيّ ثُمَّ أَدَّاهُ اجْتِهَاده إِلَى القَوْل بنفِي القيَاس كُلّه جَلِيِّه وَخَفِيِّه وَالأَخْذ بِظَاهِرِ النَّصّ وَعمومِ الكِتَاب وَالحَدِيْث وَالقَوْلِ بِالبَرَاءة الأَصْليَّة وَاسْتصحَاب الحَال وَصَنَّفَ فِي ذَلِكَ كتباً كَثِيْرَة وَنَاظر عَلَيْهِ وَبسط لِسَانَه وَقلمَه وَلَمْ يَتَأَدَّب مَعَ الأَئِمَّة فِي الخَطَّاب بَلْ فَجَّج العبَارَة وَسبَّ وَجَدَّع فَكَانَ جزَاؤُه مِنْ جِنس فِعله بِحَيْثُ إِنَّهُ أَعْرَضَ عَنْ، تَصَانِيْفه جَمَاعَةٌ مِنَ الأَئِمَّةِ وَهَجَرُوهَا وَنفرُوا مِنْهَا وَأُحرقت فِي وَقت وَاعْتَنَى بِهَا آخرُوْنَ مِنَ العُلَمَاءِ وَفَتَّشوهَا انتقَاداً وَاسْتفَادَة وَأَخذاً وَمُؤَاخذَة وَفِي الجُمْلَةِ فَالكَمَالُ عزِيز وَكُلُّ أحد يؤخذ من قوله ويترك إِلَّا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَكَلاَمُ ابْن حَزْمٍ كَثِيْرٌ وَلَوْ أَخذتُ فِي إِيرَادِ طُرَفِهِ وَمَا شَذَّ بِهِ لطَال الأَمْر وكانت وفاته في (460هـ)). اهـ اختصارا من «السير» (13/ 374).

حتى وقع في عجائب [1] وقد تقدم أن قول ابن حزم مبني على قول داود الظاهري وأن أئمة الدين حكموا عليه بأنه من البدعة الظاهرية مما أخطأ فيه داود الظاهري كما تقدم ذكره من قول ابن عبد البر في نفس المصدر السابق وبين أيضا بأن أصل هذه البدعة من قول المعتزلة.

بل، وقد أثبت العلامة بكر أبو زيد ﷺ فيما مضى أن أصل هذا القول ينسب إلى الروافض أيضا! وقد تقدم إثبات إمام الدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب بأن إنكار القياس الصحيح من أمور أهل الجاهلية!!...

وقد تقدم أيضا وجوب اتباع طريقة السلف الصالح وبالأخص: إجماعهم وقد تقدم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: 115] وقد بُين بأن القياس الصحيح من طريق السلف الصالح إجماعا.

---

[1] كقوله -مثلا- أن الأحكام كلها أصول، وزعمه بأن فرع الشيء غير داخل في ماهية الشيء، وإنكار تقسيم الدين إلى أصول وفروع وإنكاره لصفات الله بأنها كلها جوهر أو نحو= ذلك (!)... انظر «الإحكام» (8/ 115) وانظر للمزيد رسالتي «تاج القبول لإثبات في الدين فروع وأصول» (ص13).

وقد قال ابن عبد البر ﷺ: (إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ لَا يَجُوزُ خِلَافُهُمْ). اهـ

وتقدم قوله ﷺ أيضا: (وَأَجْمَعُوا أَنَّ نَظِيرَ الْحَقِّ حَقٌّ وَنَظِيرَ الْبَاطِلِ بَاطِلٌ؛ **فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ إِنْكَارُ الْقِيَاسِ**). اهـ

[تنبيه مهم]

بل، مَن جمع كلام الشيخ مقبل ﷺ في نفيه للقياس وتأمل فيه لظهر له **أنه إنما كان ينكر القياس الفاسد المخالف للنص وكان في ذلك موافقا لطريق السلف الصالح!** وقد أثبت هذا التقييد العظيم أخونا الفاضل الشيخ صلاح الدين الجيبوتي - سدده الله - لما سألته عن ذلك - وكان من طلابه - فتنبه على هذه الفائدة.

فحمل عندئذ إنكار القياس من الشيخ ﷺ على معنيين:

- **إنكار القول بالتسوية بين القياس والوحيين رتبة في الحجية.**
- **إنكار القياس المعارض للدليل.**

وهو الذي رجحه أيضا كما تقدم الشافعي ﷺ لما قال: (ونحكم بالإجماع ثم بالقياس، وهو أضعف من هذا). وكذا الحافظ ابن حجر ﷺ لما قال

بعدما نقل الخلاف في إثباته ونفيه: (وَالْمَذْهَبُ الْمُعْتَدِلُ مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ ان الْقيَاس مَشْرُوع عِنْد الضَّرُورَة لا أنه أصل بِرَأْسِهِ).

فعلى ما تقدم تبين أن أقوال الناس في القياس على ثلاثة أضرب:

(الأول): من أثبته وغلا في إثباته وجعله من منزلة الوحيين فعارض الأدلة به كما عرف من عادة أبي حنيفة رحمه الله وغيره [1].

(الثاني): من غلا في نفيه فنفى حقيقته ومشروعيته أصلا باسم ظاهر النصوص وآثار السلف التي نقلت في إنكاره.

(ثالث): من توسط بين القولين فقال بصحة القياس ومشروعيته اجتهادا مع نفي جعله دليلا بمنزلة الوحيين والإجماع، وهو الصواب المتعين هاهنا بلا إفراط ولا تفريط.

---

[1] كما قال الْأَوْزَاعِيِّ: «أَبُو حَنِيفَةَ ضَيَّعَ الْأُصُولَ وَأَقْبَلَ عَلَى الْقِيَاسِ» ["السنة" لعبد الله بن أحمد (247)] وكذا يُوسُفَ بْنَ أَسْبَاطٍ كان يَقُولُ: "لَمْ يُولَدْ أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى الْفِطْرَةِ رَدَّ أَبُو حَنِيفَةَ أَرْبَعَمِائَةِ أَثَرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ" ["السنة" لعبد الله (397)].

فقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: 143].

الخلاصة

وعلى كل تقدير وبكل حال، فإن من أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة التحذير من أسباب الفتنة والفرقة بين المسلمين فلا بد من الحذر من الدندنة بالشذوذ ومخالفة الجماعة – جماعة أهل السنة – والتكلم فيما لا فائدة فيه إلا تفريق صفوف السلفيين وإلقاء الفتنة بينهم فيما ليسوا بحاجة إليه جملة وتفصيلا.

وقد قال الله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: 103].

وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ * مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [الروم: 31-32].

وقدم الحديث الثابت العظيم: «يَدُ اللهِ مَعَ الجَمَاعَةِ» وقد قال الإمام الطحاوي في عقيدته المشهورة: (وَنَرَى الْجَمَاعَةَ حَقًّا وَصَوَابًا وَالْفُرْقَةَ زَيْغًا وَعَذَابًا). اهـ

وقال أيضا (ونتبع السنة والجماعة ونجتنب الشذوذ والخلاف والفرقة). اهـ

فلا يجوز إنكار مطلق القياس ومشروعيته وقد تقدم قول ابن بطال رحمه الله: (وإنما أنكر القياس: النظام، وطائفة من المعتزلة، واقتدى بهم في ذلك من ينسب إلى الفقه داود بن على، **والجماعة هم الحجة ولا يلتفت إلى من شذ عنها**). اهـ

وأخيرا: تأمل قول ابن تيمية رحمه الله: (وَكَانَ مِنْ أَسْبَابِ ضَلَالِ هَؤُلَاءِ قُصُورُهُمْ عَنْ مَعْرِفَةِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ وَمَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ وَمَعْرِفَةِ الْمَعْقُولِ الصَّرِيحِ؛ فَإِنَّ هَذَا هُوَ الْكِتَابُ وَهَذَا هُوَ الْمِيزَانُ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾). اهـ [من «المجموع» (12/ 82)]

وتأمل أيضا قوله الآخر لما ذكر مناظرة الخوارج: (وَكَذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَاظَرَهُمْ لَمَّا أَنْكَرُوا تَحْكِيمَ الرِّجَالِ بِأَنَّ الله قَالَ فِي الزَّوْجَيْنِ: إذَا خِيفَ شِقَاقُ بَيْنِهِمَا أَنْ يَبْعَثَ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا وَقَالَ: ﴿إنْ يُرِيدَا إصْلَاحًا يُوَفِّقِ الله بَيْنَهُمَا﴾ وَأَمَرَ أَيْضًا أَنْ يَحْكُمَ فِي الصَّيْدِ بِجَزَاءِ مِثْلِ مَا قَتَلَ مِنْ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ فَمَنْ أَنْكَرَ التَّحْكِيمَ مُطْلَقًا فَقَدْ خَالَفَ كِتَابَ الله

تَعَالَى وَذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ التَّحْكِيمَ فِي أَمْرِ أَمِيرَيْنِ لِأَجْلِ دِمَاءِ الْأُمَّةِ أَوْلَى مِنْ التَّحْكِيمِ فِي أَمْرِ الزَّوْجَيْنِ؛ وَالتَّحْكِيمِ لِأَجْلِ دَمِ الصَّيْدِ. **وَهَذَا اسْتِدْلَالٌ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِالِاعْتِبَارِ وَقِيَاسِ الْأَوْلَى وَهُوَ مِنْ الْمِيزَانِ فَاسْتُدِلَّ عَلَيْهِمْ بِالْكِتَابِ وَالْمِيزَانِ**). اهـ [من «المجموع» (19/ 90)]

ففيه أن أئمة السلف -كابن عباس- قد ردوا على أهل البدعة -كالخوارج- بأدلة الكتاب والسنة وكذلك بالقياس المنضبط فصار القياس من جملة منهاج السلف الصالح في الردود على البدعة والضلال.

وقد أحسن من قال:

وكُلُّ خيْرٍ في اتباعِ مَنْ سلفَ وكُل شرٍّ في ابتدع مَنْ خلَف

فكل ما مضى إنما كان من باب التذكير والتوضيح وإزالة الشبهة والالتباس - بإذن الله المولى سبحانه - عمن لبس عليه أمر هذه المسألة سواء كان ممن ظن أن الإجماع قائم على ثبوت حجية القياس كأنه بمنزلة الوحيين - القرآن والسنة -، أو من ظن أن الشيخ مقبل بن هادي - رحمه الله تعالى - قد أنكر القياس بالكلية وحرمه مطلقا كما ذهب إليه المعتزلة والظاهرية - ومن تشبه

بهم-، والحق فيما تقدم بيانه، وكذلك أن أبين موقفي من هذه المسألة وأن أبرئ الشيخ الفاضل أبا سفيان الزيلعي الصومالي - وفقه الله وسدده - مما نسب إليه من إنكار القياس ولعله فيه كفاية لمن أراد الله له الهداية والتوفيق.

والكل إنما كان امتثالا لقول نبينا محمد ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ، للهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِنَبِيِّهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ» [مسلم (55)].

وهذا هو عين العدل الذي أمرنا الله به لما قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ للهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ [النساء: 135].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ للهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: 8].

كتبه/أبو عبد الله بلال الفرنسي

ظهيرة يوم السبت، 28 صفر، 1444هـ